The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم العمدية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19) "دراسة تأصيلية تحليلية للأحكام العامة الموضوعية في ضوء قانون العقوبات المصري"

د. خالد جمال حامد عبدالشافي
khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq
دكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس
مدرس القانون الجنائي – قسم علوم الأدلة الجنائية
الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا - جمهورية العراق
محام أمام محاكم الاستئناف – جمهورية مصر العربية

مستخلص البحث:
أن الفيروسات والجراثيم أشد الأسلحة فتكا في الجرائم التي يقترفها الجاني بهدف إزهاق روح المجني عليه ، فهي السلاح الخفي الذى لا يستطيع المجني عليه مواجهته ، أو الدفاع عن نفسه ضده، ومن ثم أصبحت أشد خطورة من أسلحة الدمار الشامل ، فهي تتكون من كائنات دقيقة حية غير مرئية معدية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت ، علاوة علي أنها سلاح غالبا ما يتعدى قصد الجاني ، ولما كان الاعتداء العمدي بفيروس كورونا كوفيد (19) والميكروبات له صور متعددة تتنوع وتتعدد حسب البنيان القانوني المطابق للواقعة الإجرامية ما بين جرائم التسميم ، أو القتل العمد، أو إعطاء المواد الضارة، وكل هذه الأوصاف ينطبق عليها نصوص قانون العقوبات المصري.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة – قانون العقوبات - فيروس كورونا كوفيد (19) – جريمة – التسميم - القتل العمد- إعطاء المواد الضارة.

مقدمة:

أولا- جوهر البحث: تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا ، لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية ، وهى تهدد الكيان البشرى في أمنه، واستقراره بل وحياته، وتعد جريمة نقل العدوى بمرض فيروس كورونا كوفيد (19) من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر وعلى مستوى كافة الدول لما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجة عن نقل العدوى بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه، ومن ثم وقاية غيره من العدوي ، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة علي الفرد والمجتمع فقد حاربتها الدول بواسطة نصوص قانونية عامة تحمل المسؤولية الجنائية لكل شخص تسبب عمدا في نقل العدوي للغير وفرضت عقوبات جنائية له عما اقترفته يده من إثم.

ثانيا- أهدف البحث: يهدف البحث إلي بيان التعريف بفيروس كورونا كوفيد (19) ، وخصائصه ، وطرق انتقاله، والجرائم العمدية الناشئة عنه في ضوء قانون العقوبات المصري، وتأتي أهمية هذا البحث من حيث أن هذه الجريمة مستجدة تهدد حياة الإنسان ، فهي من أولويات القضايا المعاصرة التي تشكل الهاجس الوحيد لجميع شعوب العالم ، كما أن هذه الدراسة تتعلق بفئة جديدة

من الجرائم التي تتصف بخصائص تميزها عن غيرها مما يدعو إلي ضرورة بحثها ودراستها وتقديم مقترحات وتوصيات لعله يتم الأخذ بها عند أي معالجة قانونية.

ثالثا- أشكالية البحث: أن الإشكالية التي تتعرض لها الدراسة هي جريمة التسميم ، والقتل العمد ، وإعطاء المواد الضارة عن طريق نقل العدوي بفيروس كورونا كوفيد (19).

رابعا- منهج البحث: تعد هذه الدراسة دراسة تأصيلية تحليلية للأحكام العامة الموضوعية في ضوء قانون العقوبات المصري يستعين الباحث بالمنهج التأصيلي التحليلي لجريمة نقل العدوي فيروس كورونا كوفيد (19) علي الجرائم موضوع الدراسة ، وكيفية مواجهة قانون العقوبات المصري للجرائم المرتكبة وبيان النصوص القانونية المنطبقة في حالة توافر أركان الجريمة.

خطة البحث:

نتناول موضوع هذا البحث من خلال أربعة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في الحياة وماهية فيروس كورنا كوفيد (19).

المطلب الثاني: جريمة التسميم عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19).

المطلب الثالث: جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19).

المطلب الرابع: جريمة إعطاء المواد الضارة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19).

المطلب الأول

الحق في الحياة وماهية فيروس كورنا كوفيد (19)

مما لاشك فيه أن حق الإنسان في الحياة يعد من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الشرائع السماوية ، وثنت عليها التشريعات الوضعية كافة ، فالاعتداء علي حق الانسان في الحياة يعد من الجرائم الواقعة علي الأشخاص لذا حرصت هذه التشريعات علي حفظ هذا الحق . وحيث في الأونة الأخيرة ظهر مرض خطير شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية وهو مرض فيروس كورونا كوفيد (19) وبناء علي ذلك سنقسم هذا المطلب علي فرعين (الأول) ماهية الحق في الحياة وسلامة الجسم ثم الفرع (الثاني) ماهية فيروس كورونا كوفيد (19) .

الفرع الأول

ما هية الحق في الحياة و سلامة الجسم

إن حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي في أن يظل الجسم مؤديا وظائفه الأساسية والحيوية حتي لا تتعطل تعطيلا أبديا ، والحق في الحياة ليس حقا خالصا للفرد ، وإنما هو في ذات الوقت حقا خالصا للمجتمع ، ويتفرع عن ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن هذا الحق[1]. وحق الإنسان في سلامة جسمه له عناصر ثلاثة:

الأول- الحق في ضمان السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم :- أن كل إخلال بالسير الطبيعي لهذه الأعضاء أو الأجهزة ، يعد اعتداء علي الحق في سلامة الجسم ويتحقق هذا الاخلال إذا وجد بالجسم مرض ، أي هبوط بالمستوي الصحي – البدني أو العقلي أو النفسي – للمجني عليه ، فإذا

1 - تعتبر جميع الشرائع السماوية القتل من أبشع الكبائر ، فقد نعت الشريعة الإسلامية الغراء من القتل ، وورد في القرآن الكريم قوله تعالي:"ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم". وقوله:"ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإاكم إن قتاهم كان خطئا كبيرا". وقوله سبحانه وتعالي :"ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق". وقوله أيضا:"من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها أحيا الناس جميغا".

أصيب الإنسان بمرض فإن أي فعل من شأنه زيادة في مقدار المرض يعد مساسا بسلامة الجسم([2]).

الثاني- الحق في الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة:- كل فعل يؤدي إلي الانتقاص من هذه الأعضاء، سواء بالبتر أو باستئصال جزء منها، يعد مساسا بسلامة الجسم وتكامله يجرمه القانون . ويستوي كون هذا المساس قد ترك أثرا بالجسم لفترة وجيزة أو لم يترك هذا الأثر. فإجراء عملية جراحية ولو كانت يسيرة تعد مساسا بسلامة الجسم، ولا تخرج عن دائرة التجريم ، إلا بفضل سبب إباحة، وهو ترخيص القانون لمن أجراها.

الثالث- الحق فى التحرر من الشعور بالآلام البدنية:- يتحقق هذا الايلام بما يلحق الشخص من أذي في شعوره بالارتياح والسكينة ، فأي فعل يؤدي إلي إحداث ألاما بدنية لم تكن موجودة من قبل أو الزيادة من مقدارها ، يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم ، ولو لم يترتب علي ذلك الهبوط بمستواه الصحي أو الانتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال من وظائف هذه الأعضاء([3]).وعلي الرغم من تعدد أفعال الاعتداء علي الحق في سلامة الجسم إلا أن المشرع المصري قد حصرها في صور أفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة (المواد 240 – 243 مكررا ، والمادة 265 من قانون العقوبات). ويعني ذلك أن المشرع لايقرر الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم إلا إذا اتخذ المساس صورة يصدق عليها أحد هذه الأفعال([4]). ونخلص من ذلك إلى أن المشرع يسبغ حمايته علي جسم الإنسان كله بجميع أعضائه ووظائفه العضوية والحيوية، ويستوي في ذلك الأعضاء الخارجية والأعضاء الداخلية ، فأي مساس بسلامة الجسم يمكن أن يؤثر علي السير الطبيعي لوظائفه واعضائه يشكل جريمة جرح أو ضرب، سواء ترك أثرا ماديا أو لم يترك أثرا ولا يقتصر مدلول الجسم علي الجانب المادي فقط وإنما يشمل كذلك الجانب النفسي والعقلي.

---

2 - الدكتور. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص21.

3 - الدكتور. أحمد شوقي عمر أبو خطوه – المرجع السابق ، ص21.

4 - غير أن هذه الأفعال لا تتسع لجميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم فقد يعتدي الجاني علي سلامة جسم المجني عليه بفعل لايصدق عليه وصف الجرح أو الضرب كمن يسلط علي جسم خصمه أشعة معينة لاتنال من أنسجته وإنما تصيب بالخلل السير الطبيعي لبعض أجهزته الداخلية كجهاز التنفس أو الهضم أو الجهاز التناسلي أو العصبي أو كمن يطلق عيارا ناريا بالقرب من شخص يقصد إحداث الرعب في نفسه ولا جدال في أن هذه الأفعال جميعها لايمكن أن تنطوي تحت مدلول الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة بمعناها اللغوي أو الطبي فهي ليست ضربا ولا جرحا ولا اعطاء لمواد ضارة ولكنها علي أي حال تمس سلامة جسم الانسان ولذلك فإن تجريم هذه الأفعال وما شابها يؤدي إلي إفلات الجاني من العقاب وهذا نقص واضح في التشريع المصري ويري البعض من الفقه لتفادي هذا القصور التشريعي أن يكتفي المشرع باستعمال لفظ واحد يتسع دلالته لجميع أفعال الاعتداء علي الحق في سلامة الجسم أيا كانت صورها ووسائلها مثل استخدام لفظ "الايذاء" ذلك أن مدلول الإيذاء أشد شمولا من الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وأكثر اتساعا واستيعابا لكل وسائل التعدي علي حق الإنسان في سلامة جسمه .انظر المواد من 309 إلي 311 من قانون العقوبات الفرنسي ، والمواد من 581 إلي 583 من قانون العقوبات الإيطالي ، والمواد من 323 إلي 233 من قانون العقوبات الالماني الصادر عام 1975. انظر تفصيلا: الدكتور. أحمد شوقي عمر أبو خطوه – القانون الجنائي والطب الحديث ، المرجع السابق ، هامش (1) ص22.

الفرع الثاني

ماهية فيروس كورونا كوفيد (19)

أولا/التعريف بفيروس كورونا كوفيد (19):

أثارت المخاطر والاوبئة الفتاكة انشغالات العالم في الآونة الأخيرة ، ولعل من أبرزها اليوم فيروس كورونا المستجد الذى ظهر في الصين لينتشر بعدها في جل بقاع العالم ، ونظرا لخطورة هذا الفيروس فقد عملت مختلف دول العالم على اتخاذ مجموعة من التدابير والاحترازات الوقائية لمواجهته والحد من انتشاره.منذ إعلان منظمة الصحة العالمية اعتبار فيروس كورونا جائحة([5]) وليس أنفلونزا في فبراير 2020دفع العالم كله لاتخاذ تدابير احترازية تعليق الدراسة والأنشطة كافة وحظر للتجوال والطيران وغلق الحدود وغير ذلك من الإجراءات التي تحد من انتشار الجائحة.عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه:" فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا كوفيد – 19"، كما وصفته بالجائحة العالمية أي أنه مرض جديد يتحدى السيطرة بسرعة انتشاره العالمي بين الدول ، ومصطلح الجائحة يتناول جانب سياسي بمعنى أن لهذا المرض المستجد "فيروس كورونا" قد أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي.

ثانيا/ خصائص جريمة نقل عدوى فيروس كورونا كوفيد(19)

تعد جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من بين الجرائم المستجدة ، تتميز عن الجرائم التقليدية بخصائص لم يعرفها العالم من قبل وأهمها:

1-**صعوبة اكتشافها:** جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من الصعب اكتشافها ، كونها لا تترك أثراً ظاهرا أو خارجيا ولا يمكن اكتشافها بالعين المجردة([6]).

2-**لا تحتاج إلى قوة أو عنف:**لا تحتاج جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد أثناء تنفيذها إلى قوة أو عنف هي تنفذ بأقل جهد قياسا للجرائم الأخرى التقليدية مثل جرائم الضرب والقتل والسرقة.

3-**خفاء الجريمة وسرعة ارتكابها:**تتميز جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بالخفاء وعدم العلانية في الجانب الأكثر وذلك حيث أنها لا تري بالعين المجردة وأن المجنى عليه لا يرى هذه الفيروسات كما أنها لا تحتاج إلى وقت كبير لنقل المرض.

ثالثا/طرق انتقال فيروس كورونا كوفيد (19) : ينتقل فيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق انتقال الدم أو سوائل الجسم الحاملة لمسببات المرض إلى جسم الإنسان، من خلال الغشاء المخاطي أو الجلد التالف. كما تنتقل العدوى عبر لمس أو

---

5 ـ الجائحة لغة الهلاك والإتلاف لمال أو نفس ، وفي الاصطلاح هو وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة وقد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم.

[6] ـ الدكتور. عمر عوض أحمد الحاتله – المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية العدد (7) يوليو ، 2020 ، ص36.

مصافحة من يعانون من مسببات الأمراض كالسعال أو العطس .كما ينتقل فيروس كورنا عن طريق انتقال الرذاذ عن طريق الجهاز التنفسي وهم السعال ، أو العطس، أو التقبيل او الكلام أو عن طريق لمس الأسطح أو المقابض الخاصة بالأبواب والمفاتيح ، وغيرها بحيث يكون سبق وأن قام بلمسها شخص مصاب بفيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني

جريمة التسميم عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19)

أن جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الإرادة والوسيلة ، والعبرة فيها هي استخدام المادة السامة ، ووضعه في متناول المجني عليه. أن جرائم القتل بالسم شأنها شأن أي جريمة قتل يلزم لتحقيقها ركن مادي وركن معنوي وسنعمل علي تقسيم هذا المطلب إلي ثلاث فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التسميم بفيروس كورونا كوفيد (19)

بتطلب بيان الركن المادي لجريمة التسميم التعرض لبعض المشكلات الخاصة المتعلقة بكل عنصر من عناصره الثلاثة المتمثلة في فعل الاعتداء ، ونتيجته الاجرامية ، وعلاقة السببية بينهما ، وذلك علي النحو التالي:

أولا:- السلوك الإجرامي في جريمة التسميم بفيروس كورونا كوفيد (19).

يتمثل فعل الاعتداء في استعمال مواد تسبب الموت عاجلا أم أجلا وذلك بإعطائه للمجني عليه([7]).، ويثور بصدد تحديد فعل الاعتداء في جريمة التسميم تساؤلان أولهما: يتعلق بمدي إعتبار الجراثيم والفيروسات القاتلة سما، وثانيهما: يتعلق بتحديد الصور المختلفة لكيفية نقل هذه الفيروسات لجسم المجني عليه.

1-مدي اعتبار الجراثيم والفيروسات القاتلة سما: اختلف الفقه في فرنسا أو مصر بشأن هذا الأمر ، حيث اتجه البعض([8]) إلي أن المشرع تطلب أن تكون المادة التي تقوم باعطائها جريمة التسميم سما بما له من دلالة علمية مستفادة من كيفية إحداثه للموت، وذلك عن طريق إحداث تفاعلات كيمائية في جسم الانسان تؤدي إلي إتلاف بعض الخلايا الحيوية فيه، فضلا عن أن علية التشديد لاتتوافر إلا إذا كانت المادة سما ، إذ يصعب علي المجني عليه اكتشافها وبالتالي يصعب تتبع أثرها في الجسم وايقافه.، ويرفض البعض([9]) الأخر من الفقه أن هذا الاتجاه يعد الجراثيم أو

---

7 - الدكتور. أمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي- دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، ص88.

8 - الدكتور. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1994 ، فقرة 494 ، ص373 ، هامش رقم (5) وفي نفس الاتجاه الدكتور. جلال ثروت – نظم القسم الخاص ، الجزء 1، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، نظام القتل والايذاء، القاهرة ، الاسكندرية ، 1984 ، فقرة 116 ، ص174 ، وما بعدها. ، الدكتور. فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، هامش رقم (1) ص516.

9 - الدكتورة. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1988 ، فقرة 437 ، ص390 وما بعدها وبصفة خاصة:

Patrick MANDOUX, La transmission des M.S.T etplus particulierement du virus du sida ,responsabilite penale, in le sida, un defi aux droits, actes de

الفيروسات القاتلة من المواد التي تؤدي للموت علي أساس استعمال المشرع لفظ "جواهر" يعني أنه أراد أن يتوسع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت ، وخاصة أن حكمة تشديد العقاب – سواء باستعمال مادة سامة أو مادة أخرى قاتلة – واحدة في الحالتين وهي الغدر بالمجني عليه من شخص يثق فيه وبأسلوب خفي يعجزه الدفاع عن نفسه ، هذا فضلا عما يتضمنه هذا الاتجاه – الذي يتطلب أن تكون المادة المستعملة سما- من تفرقة غير مبررة بين السم كماة تؤدي للتأثير في الجسم تأثيرا كيمائيا بإتلاف بعض الخلايا أو بشل بعض الأعصاب، والمواد التي تؤثر علي الجسم تأثيرا حركيا أو ميكانيكيا وذلك بتمزيق الانسجة، وتبدو وجاهة هذا الرأي وضاحة بعد ظهور فيروسات خطيرة مثل كورونا تؤدي في النهاية إلي الموت ، بل الأكثر من ذلك فإن الامر في بعض الحالات قد يستلزم تشديد العقاب أكثر من القتل بالسم ذاته وذلك كما في العطس عمدا من مريض مصاب بمرض الكورونا في وجه المجني عليه ، إذ أنه قد لا يستطيع اكتشافه ومن الممكن أن ينتهي به الأمر في النهاية إلي الموت. فضلا عما قد يكون خلفه من عدوي بهذا الفيروس لابرياء أخرين ، وما عاناه هو والمحيطون به من اضطرابات نفسية ، أما استعمال السم للقتل فهو يبدو أمرا هينا بالمقارنة بما سبق ، إذ أنه يمكن اكتشافه ، ووقف أثره باستعمال الترياق الخاص به([10]).وتمشيا مع هذا الاتجاه قد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة تسميم في جانب الجاني الذى قام بحقن المجني عليه بفيروس التيفوس ([11]) Typhas .

2- الصور المختلفه للنقل العمدي لفيروس كورونا المستجد:

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل بالتسميم في استخدام أو تقديم مادة أيا كانت طبيعتها (صلبة أم سائلة أم غازية) يتوسل الجاني إيصالها جسد المجني عليه من شأنها أن تؤدي إلي الوفاة ، إذ يشترط في هذا الركن أن تكون المادة سامة وأن يتم استعمالها أو تقديمها ويدخل في هذا الشأن حقن الشخص بميكروبات أو فيروسات قاتلة([12]). ، ومن ثم فإن نقل الزوج فيروس كورونا إلي زوجته أو العكس ينطبق عليه جريمة إعطاء المواد الضارة في صورتها العمدية وغير العمدية بحسب قصد الجاني ، وما إذا كان قصد الإيذاء بإيصال الفيروس ام انتقال منه دون قصد وبسبب إهماله وعدم احترازه، كل ذلك مالم يتوافر لدي الزوج نية قتل زوجه من خلال إيصال الفيروس وإلا تم معاقبته بعقوبة القتل العمد. ، وبالنظر إلي جريمة القتل بالسم بواسطة نقل عدوي فيروس كورونا نجدها تشمل العناصر الثلاثة التي يتطلبها الركن المادي للقتل عموما ، وهي الاعتداء

---

colloque organize a l universite libre de Bruxelles, les 10, 11 et 12 Mai1990, BRUXELLES, p273

10 - الدكتور. أمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي- المرجع السابق ، ص90.

11 - Crim, 18 JUIL 1952, D.1952,p.667

12 - الدكتورة. رناء العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الانسانية ، الاردن ، المجلد 28 ، العدد 6 ، سنة 2014م ، ص1354.

علي الحياة ، ووفاة المجني عليه ، وعلاقة السببية بينهما. فيكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التي استعملت في الجريمة من المواد السامة ومن شأنها إحداث الموت([13]).

ثانيا:- النتيجة الإجرامية في جريمة القتل بالتسميم بفيروس كورونا كوفيد (19).

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الاجرامية في التسميم شأنه شأن سائر صور القتل فإذا لم تتحقق النتيجة وذالك بأن أوقف تشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فالجريمة هنا تكون شروعا في التسميم إذا ما توافر القصد الجنائي لديه وأيا كان المدي الذى بلغه في نشاطه الإجرامي ، علي أنه لكي يتوافر الشروع – فلابد أن يكون ثمة بدء في تنفيذ ، فعل القتل بالسم ، ومعني ذلك أنه لابد أن يكون الجاني قد تجاوز مرحلة العمل التحضيري ، ودخل منطقة ، العمل التنفيذي([14]). علي هذا فشراء السم أو وضعه في الطعام أو الشراب أو الحقنه تعد جميعا من قبيل الأعمال التحضيرية التي لاعقاب عليها . أما إذا قدم الطعام المسموم أو – علي الأقل – وضعه الجاني في متناول المجني عليه ، بحيث يسهل عليه – عند رؤيته- تعاطيه ، فهذا يكون الجاني قد تجاوز مرحلة التحضير للجريمة ودخل مرحلة التنفيذ. وإذا لم تترتب النتيجة بعد ذلك لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه(كإحجام المجني عليه بعد أن ذاق الطعام أو الشراب أو ابتلاعه ما لا يكفي لقتله أو اسعافه بالعلاج) عوقب الجاني عن "شروع" في قتل بالتسميم([15]). ، وتعتبر النتيجة واحدة قي القتل بالسم وفي القتل بالفيروسات القاتلة أو الجراثيم المميتة كفيروس (Covid-19) ، أو قد يتراخي حدوث النتيجة إلي سنوات كما في حالة الاعتداء بفيروس الايدز ، ويعتد المشرع المصري بالنتيجة الاجرامية ، ولو لم تعقب السلوك مباشرة ، وتراخي حدوثها ، مادامت توافرت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة([16]). ويتتبع النتيجة التي تلزم لقيام جناية التسميم في المادة (233) من قانون العقوبات المصري، فإن المشرع يعتبر هذه الجريمة جريمة مادية يلزم لتحققها تحقق نتيجة معينة وهي الموت. وواضح أنه إذا بدأ الجاني التنفيذ ، فان بوسعه أن "يعدل" عن اتمامها باختياره ، وعدوله الاختياري هذا لايرتب أثره القانوني في محو الجريمة مالم يمتد إلي ما

---

13 -ويراد باستعمال الجوهر كل سلوك يأتيه الجاني من شأنه تمكين المادة السامة من أن تحدث تأثيرها القاتل علي الأعضاء الداخلية لجسم المجني عليه بواسطة التفاعل الكيميائي فإن جميع طرق استعمال المادة السامة هي طرق متساوية في ارتكاب الركن المادي للجريمة ، فهي تقوم بأي طريقة تجعل المجني عليه يتناول المادة السامة ، ولو كان بطريق الاكراه. للمزيد انظر:الدكتور. هشام عبدالحميد الجميلي- شرح قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، نادي القضاة ، طبعة 2017 ، ص263.

14 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، القاهرة ، دار المعارف ، 1966 ، ص137.

15- قضت محكمة النقض بأن سقي الجاني لزوجته (المريضة) حامض الكبريتيك علي زعم أنه "زيت خروع " ولفظ الزوجة لذلك الحامض وإسعافها بالعلاج ، مع انصراف قصد الجاني إلي التخلص منها ، ذلك يعد شروعا في جناية التسميم.

راجع نقض 6مايو سنة 1957، مجموعة أحكام النقض س8 رقم 139 ص 465. وراجع أيضا نقض 23مايو سنة 1932 ، مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 354 ص569 ونقض 8 ابريل سنة 1935، ج3 رقم 357 وهي كلها تطبق القواعد العمة في الشروع. انظر: الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، هامش (1) ص173.

16 - الدكتور. أحمد حسني أحمد طه – المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي مرض الايدز في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2007، ص64.

أتاه من أعمال فأفسد أثرها. كإعدام الطعام المسموم قبل وصوله إلي المقصود بالقتل أو الحيلولة بينه وبين السم أو استعادة الشي، ممكن كلفه بحمله أو إعطاء المجني عليه ترياقا يفسد أثر السم.
ويلاحظ أخيرا أنه إذا عدل الجاني عن القتل بعد أن بدء التنفيذ ولكن وقع مع ذلك وفاة المجني عليه . فاننا نكون بصدد جريمة قتل متعدية القصد معاقب عليها بالمادة (236) من قانون العقوبات المصري([17]) ولسنا بصدد جريمة قتل بالتسميم ، وذلك لتخلف نية القتل في هذه الحالة([18]).

ثالثا:-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل بالتسميم بفيروس كورونا كوفيد (19).

إن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه من أدق المشكلات في مجال تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوي كفيروس (Covid- 19) إذ أنه لابد من إثبات توافر هذه العلاقية بين سلوك الجاني الذى تعمد نقل العدوي بالفيروس إلي إنسان سليم وتحقق العدوي بالفعل بناء علي هذا السلوك([19]) إذ أنه إذا ثبت أن سلوك الجاني لم يفلح في نقل العدوي بالفعل إلي المجني عليه فأنه لن يسأل إلا عن مجرد جريمة شروع في التسميم سواء طبقا للقانون المصري أو الفرنسي. أما إذا نتج عن سلوك الجاني إصابة المجني عليه بالعدوي بفيروس قاتل فيجب أن يسأل عن جريمة تسميم تامة طبقا لقانون العقوبات الفرنسي ، نظرا لأنها جريمة شكلية لايهم لقيامها تحقق وفاة المجني عليه ، ولكنه لايسأل – في هذا الفرض – إلا عن مجرد شروع في التسميم طبقا لقانون العقوبات المصري والذى يعتبرها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في ازهاق روح المجني عليه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التسميم بفيروس كورونا كوفيد (19)

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي مباشرا كان أو غير مباشرا ، محدودا أو غير محدود.

القصد المباشر: القصد المباشر يتألف من عنصري العلم ، و الارادة . **أما العلم:** "فيجب أن ينصرف إلي كل عناصر الجريمة . يجب أن ينصرف إلي كون المعتدي عليه" إنسانا" وكونه "حيا" كما يجب أن ينصرف إلي الفعل وإلي كونه مؤديا إلي النتيجة. وفضلا عن هذا فمن الواجب أن ينصرف علم الجاني إلي طبيعة المادة المستخدمة في القتل ، وإلي كونها "مادة سامة" فهذا العلم هو الذي يبرز خصوصية القصد في هذه الجريمة. والحق أنه حيث "يجهل" الجاني المادة المستخدمة أو حيث يقع في "غلط"([20]) فإن عنصر "العلم" ينتفي ، وبالتالي يتخلف القصد

---

[17] - نصت المادة (236) علي : "كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت ثعابق

18 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص174.

19- الدكتور. أمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي- المرجع السابق ، ص93.

20 - يفترق"الغلط" عن "الجهل". فالجهل فراغ في المعرفة بشئ من الأشياء ولذلك فهو حالة سلبية . أما الغلط فهو وليد ا المفارقة بين حقيقة الشئ وبين تصورنا اياه ، فهو حالة إيجابية ، علي أن الصلة بينهما ليست

الجنائي([21]). فلو تلقي شخص من أخر طعاما مسموما به سلفات النحاس أو الزرنيخ وهو يجهل الحقيقة لتوصيله إلي شخص ثالث فهنا لانكون بصدد قتل بالسم ، بالنظر إلي جهل الفاعل بحقيقة المادة السامة. فنكون بصدد "غلط" ينصب علي عنصر "العلم" في القصد ويؤدي إلي نفيه. **وأما الارادة** فيجب أن تشمل الفعل كما يجب أن تطاول النتيجة. أما " ارادة السلوك" ، فالمقصود بها أن ينبع السلوك ، فعلا كان أو إمتناعا ، من وعي الشخص وشعوره .فلا عبره بفعل هو وليد الاكراه مثلا. فاذا أكره شخصا علي إعطاء المادة السامة إلي المجني عليه ، وقدم المادة السامة تحت ضغط هذا الاكراه لا يعد مسئولا ، وذلك لأن فعله لم يكن إراديا. كذلك فإن النتيجة لابد أن تكون مقصودة ، بمعني أن تكون هدف الارادة ، وبهذا تكون "غرض" الفاعل. فإذا كان الجاني لايرمي من استخدام هذه المادة أكثر من إلحاق الأذي بصحة المجني عليه، فإننا لانكون بصدد شروع في قتل بالسم إذا لم تترتب الوفاة وإنما نكون بصدد "إعطاء مواد ضارة" معاقب عليها بالمادة (265)([22]) أو قتل متعدي القصد معاقب عليها بالمادة (236) ([23])([24]) .

القصد غير المباشر (الاحتمالي) : القتل بالسم يصح ارتكابه بقصد احتمالي. وهو يتوافر في الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة ويقبلها في حالة وقوعها. مثال: فلو دس شخص السم في طعام لزوجته وهو يعلم أن طفليها يشاركانها الاكل ، ولم يمنعه هذا الخاطر من المضي في تنفيذ الجريمة ، فانه يكون مرتكبا لجريمة القتل بالسم إذا حدث أن أكل طفليها وتوفيا علي الأثر. ومسئوليته في هذه الحالة "عمدية" مبناها القصد الاحتمالي.

القصد غير المحدد : من الممكن أن تقع جريمة التسميم بقصد غير محدود. مثال : كما إذا ألقي شخص بالسم في موضع يستقي منه عدد غير محدود من الناس ، وهو لايقصد قتل إنسان بعينه ولكنه يقصد الانتقام من أهل القرية جميعا.ويرى البعض من الفقه([25]) أن تعبير القصد غير المحدود غير دقيق. وأولي بالفقه أن يعبر بتعبير "المجني عليه غير المحدد". ذلك أنه في الصورة السابقة يكون القصد "محددا" لأن الجاني قد عقد عزمه علي قتل انسان أو أكثر بالسم. أما الذي لم يتحدد فهو شخص المجني عليه، وهو أمر لا يهم في تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري.

معدومة ، فالغلط لايثور إلا إذا كان الانسان "يجهل" الحقيقة ، فهي إذن رابطة سبب بمسبب .راجع الدكتور. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات المصري ، 1960 ، رقم 103 ، 104.

21 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص،المرجع السابق ص180.

22 -نصت المادة (265) من قانون العقوبات المصري علي : "كل من أعطي عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد 240 ، 241 ، 242 علي حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار علي ارتكابها أو عدم وجوده".

23 -نصت المادة (236) من قانون العقوبات المصري علي : "كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذا لغرض إرهابي ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

24 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، المرجع السابق ، ص181.

25 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص182 وما بعدها.

القصد المشدد (القتل بالسم مع سبق الاصرار) : يلاحظ أن جريمة القتل بالسم لا علاقة لها بسبق الإصرار . ومعني ذلك أن التشديد فيها لا يعود إلي استخلاص سبق الإصرار من استخدام هذه الوسيلة وإنما تشديد العقوبة فيها يرجع إلي استخدام الوسيلة ذاتها. وعلي ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تنطوي هذه الجريمة علي سبق الإصرار ، بل إن الغالب – في العمل – هو كذلك وكذلك فليس هناك مانع من أن تتجرد منه علي أنه ليست هناك أهمية عملية من اقتران القتل بالسم مع سبق الاصرار([26]). فالعقوبة – بدون سبق الإصرار – هي الاعدام . وربما كان الأثر الوحيد لذلك هو أن اقتران القتل بالسم مع سبق الإصرار يجعل القاضي مترددا في استخدام المادة (17) ([27]) وتخفيف العقاب([28]).

وفيما يتعلق بموضوع البحث يعد التسميم جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني وإدراكه للطبيعة المميتة للمادة المقدمة([29]) بحيث يقوم بتقديمها بإرادة حرة قاصدا تحقيق نتيجة معينة ، وهي إزهاق روح المجني عليه لايهم في ذلك تحققت النتيجة أم لم تتحقق ولاعبرة بطبيعة المادة المقدمة ولا بوسيلة تقديمها وهو ما يطبق علي جريمة نقل العدوي عمدا

---

26 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص183.

27 -نصت المادة (17)من قانون العقوبات المصري علي: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوي العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة علي الوجه التالي:
-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
-عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
-عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لاتجوز أن تنقص عن ستة شهور.
-عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لايجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.

28 - ومع ذلك فليس هناك مانع من أن يقترن القتل بالسم مع سبق الاصرار ومع ذلك يطبق القاضي المادة (17) لتوافر ظروف تقتضي رأفته. من ذلك مثلا ما قضت به محكمة الجنايات (وأقرتها علي حكمها محكمة النقض) في واقعة تتلخص في أن شخصا شرع في قتل زوجته المشلولة بأن سقاها كرها حامض الكبريتيك (ماء النار) حتي يستطيع الزواج بأخري بعد موتها ، إذ تمنع شريعته (المسيحية) الزواج بأخري طالما كانت زوجته علي قيد الحياة. قضت محكمة الجنايات بعقوبة الجاني بالأشغال الشاقة سبع سنوات وذلك بتطبيق المادة (17ع) بعد تطبيق المادتين 233و 46 من قانون العقوبات. وبالرغم من أن المحكمة لم تتعرض لظرف سبق الأصرار (لانعدام أهميته العملية) إلا أن ظروف الحال تنبئ عن وجوده في الظروف السابقة. راجع نقض 6مايو 1957 مجموعة أحكام النقض س8 رقم 139 ص 465.

29 - يوجد للعلم مستويان المستوي انظري أو الطبيعي ، وهو أن يدرك الجاني الأشياء المحيطة به علي نحو يشترك معه فيها جميع أفراد البيئة الواحدة ؛ إذ يتفق أعضاؤها علي نماذج معينة من السلوك ، ولايختلفون فيما بينهم علي الحكم علي هذه الأشياء ، أما المستوي العلمي فهو يتعدي المستوي الفطري إلي مرحلة أدق وأعمق تعتمد علي تحليل عناصر الشئ ، ومعرفة نسب كل منها في تكوينه ، والرأي الذي يبدو منطقيا ومتماشيا مع هدف المشرع هو الذي يتطلب المستوي الفطري للعلم أو المعرفة ، إذ أن المشرع يخاطب جميع الناس ، وليس أهل العلم أو التخصص فقط ، ويتوافر العلم في المستوي الفطري يكون العنصر الأول من القصد الجنائي متوافرا ، فإذا ما اتجهت إرادة الجاني إلي عناصر وأركان الجريمة بما فيها النتيجة الإجرامية ، فإنه يسأل عن جريمة عمدية . يراجع الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2019 ، ص113.

للغير ، إذ يقوم المريض بتقديم مادة مميتة بأية وسيلة كانت ([30]) ، وينبغي علي القاضي حال الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث عن نية القتل وأن يكشف عن قيام هذه النية عن الجاني لاحتمال ألا تتجاوز النية مجرد الاصابة([31]) فقد اشترطت محكمة النقض لصحة الحكم بادانة الجاني بجريمة القتل بالسم ، أن تثبت في قضائها أن الجاني كان في علمه منتويا إزهاق روح المجني عليه([32]) ، ولاتشترط محكمة النقض في هذه الجريمة وجود سبق الاصرار ، باعتبار أن تحضير الجاني السم – أيا كانت صورته – في ذاته دال علي الإصرار([33]). أما إذا لم يتوافر هذا القصد وحدثت الوفاة فإن الجريمة تكون جريمة ضرب أفضي إلي الموت إذا قام لدي الفاعل قصد إيذاء المجني عليه([34]). كما يلزم أن ينصب العلم علي موضوع الحق المعتدي عليه وخطورة السلوك الاجرامي والمستخدم المتمثل في المواد السامة أو الفيروسات القاتلة ، كما ينبغي أن ينصب العلم علي النتيجة الإجرامية ، لذا ينتفي الركن المعنوي هنا إذا أقدم شخص علي إعطاء المجني عليه مادة سامة ، معتقدا خطأ أنها مادة تساعد علي الشفاء ، أو التخلص من الالام ، فتقضي علي المجني عليه بعد أن تناولها ، فلا يعد القصد الجنائي متوافرا لدي الجاني في هذه الحالة ، فيعاقب في هذه الحالة علي قتل خطأ إذا توافرت أركانه ، ولايمكن بأي حال من الأحوال الاطمئنان لتوافر القصد الجنائي للتسميم لدي ناقل العدوي إلا بمبررات قوية تؤكد توافر هذا القصد وهو ما لايمكن وجوده في كل حالات نقل العدوي([35]). ، وحتي يقوم الركن المعنوي لجريمة التسميم يلزم أن يكون معاصرا ومتزامنا مع إعطاء الفيروسات أو الميكروبات. ، وتمثل جريمة القتل بالسم جريمة من نوع خاص بالنسبة للمادة السامة المستخدمة في القتل ويمكن اثبات هذه الجريمة بكافة طرق الاثبات المقررة في مثل هذه الجرائم ، إلا أنه ينبغي علي محكمة الموضوع عند القضاء بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين أن المادة المستعملة هي مادة سامة ، وأن تبين نوعها ،حتي تستطيع محكمة النقض أن تراقب كيفية توصل المحكمة إلي نوع هذه المادة ، وأن توضح كيف تبينت ذلك ، وأن يثبت في حكمها([36]).

الفرع الثالث

العقوبة لجريمة التسميم بفيروس كورونا كوفيد (19)

عاقبت المادة (233) من قانون العقوبات المصري علي: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام" إذن رصدت المادة (233) عقوبة الإعدام لكل من قتل بالسم. ومعني ذلك أن عقوبة الإعدام هي جزاء "الجريمة التامة" . ومن هنا فإذا كانت النتيجة لم تتم – لسبب لادخل لإرادة

30 - الدكتورة. رناء العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص1360 ، الدكتور. فتوح عبدالله الشاذلي- أبحاث في القانون الجنائي والإيدز ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص62.

31 - الطعن رقم 71915 لسنة 75 ق ، جلسة 2006/1/3.

32 - الطعن رقم 630 لسنة 6ق جلسة 1936/1/20.

33 - الطعن رقم 1717 السنة 63 ق ، جلسة 12/20 / 1994 ، س45 ، ص130.

34 - الدكتور. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ، ص540.

35 - الدكتور. أمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي- المرجع السابق ، ص74.

36 - الدكتور. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ، ص456.

الجاني فيه – فان العقوبة الواجبة التطبيق تكون عقوبة الشروع ، عملا بالمادة (45)([37]) ، والمادة (46) ([38]) من قانون العقوبات. وأن القاضي بوسعه أن ينزل بالعقوبة عن ذلك الحد بإعمال المادة (17) وذلك إذا رافقت الجريمة ظروف تستأهل"رأفة القضاة".

المطلب الثالث

جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19)

لما كان نحن بصدد سلوكيات تسبب نقل العدوي بفيروس كورونا كوفيد (19) عن قصد فإننا في النهاية نكون بصدد الجريمة بمفهومها الفني والقانوني ومسوؤلية مقترفيها ، ومدي أثر هذا الفيروس عليها . لهذا سنتناول موضوع القتل العمد وأثر فيروس كورونا كوفيد (19) عليها في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات المصري من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول

القواعد العامة للركن المفترض لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا كوفيد (19)

يذهب البعض إلى تعريف الركن المفترض بأنه حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ([39])، أو هو عبارة عن نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمجنى عليه ([40])، وفيه يوصف الركن المفترض بأنه وعاء النشاط الإجرامي، من حيث تهيئة الشروط اللازمة لوجوده ، ومن حيث إنه يوجد في زمن سابق على النشاط ، ويظل قائماً حتى تكتمل الجريمة. فإذا ما تخلف هذا الركن خضعت الواقعة المرتكبة لنص تجريم أخر لا يستلزم توافر هذا الركن([41])، وحيث من المقرر أن محل جريمة القتل عموما هو المصلحة أو الحق الذى يقع الاعتداء عليه ، فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحى([42]) ، وحماية حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولاشك أن القتل الواقع على إنسان

---

37 - عرفت المادة (45) من قانون العقوبات المصري الشروع :"هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ول ايعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

38 - نصت المادة (46) من قانون العقوبات المصري علي: "يعاقب علي الشروع في الجناية بالعقوبات الأتية إلا إذا نص قانون علي خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المؤبد.

- بالسجن المشدد مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

- بالسجن مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقل المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن".

39 - الدكتور. أحمد فتحى سرور – الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص256 وما بعدها.

40 - الدكتور. عبدالمهيمن بكر – شرح القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص13.

41 – الدكتور. عبدالعظيم مرسي وزير – الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، 1983 ، ص 55.

42 - J.C. Smith- B. Hogan – Criminal Law , 5th edit, Butterworth, 1983,p.274.

يشكل عدوانيا خطرا سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء مقصود([43])، والحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه الذى لا غني عنه كي لا تتعطل جميعها والموضوع الذى ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي إذن الجسم هو الكيان الذى يباشر وظائف الحياة ، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذى تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة . فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة فلا تتصور جريمة القتل ، إذ لم يقع اعتداء على الحق الذى يحميه القانون والعقاب عليه([44]). لذا فإن القتل إن وقع على حيوان ، فلا نكون بصدد جريمة قتل لأن هذه الجريمة لا تقع إذا انتفت صفة الإنسانية عن محل الاعتداء([45])، وإنما نكون بصدد جريمة أخرى كما إذا قام شخص بقتل حيوان. حيث من المقرر أن جريمة القتل لا تقوم إذا كان محلها إنسان غير حي ، إذ يجب أن يقع فعل القتل على إنسان يتمتع بالحياة ، وأي فعل اعتداء يقع قبل بداية الحياة أو بعد انتهائها فإنه لا يعتبر قتلاً ، واللحظة التي تتعطل فيها وظائف الجسم جميعها وبصورة نهائية هي لحظة انتهاء الحياة ، وهذه لا تثير أي صعوبة ، ولكن تثور الصعوبة حول تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة، ومن المتفق عليه فقها أن اللحظة التي تبدا فيها الحياة هي الحظة بداية عملية الولادة هي الحد الفاصل التي يصبح فيها الجنين قابلاً للحياة خارج جسم أمه([46]) حيث تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهى فيها مرحلة اعتبار المجنى عليه جنينا فالمرحلتان تتعاقبان دون ما فاصل أو ثغرة بينهما([47]) ، وبداية عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذى يعتبر قتله جريمة إجهاض وبين الإنسان الذى يعتبر إعدامه قتلا، وعلى هذا الأساس فإن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها([48]) ، والمولود أثناء الفترة التي تستغرقها عملية الولادة أصبح إنسانا ويصلح أن يكون محلا لجريمة القتل شأنه شأن غيره من الناس ، حتى لو كان مريضا أو مشوها أو ذا عاهة ، فكل ذلك لا يبيح الاعتداء عليه لأنه يتمتع بحماية القانون ، والعنصر المفترض في جريمة القتل عن

43-La Protection de la vi humaine est le but supreme ou du moins, Iun des objectifs ma- jeurs du droit: La mort inflingee a l home, lhomicide (hominis caides)Constitue un acte necessairement tres grave, surtout s il resulte d agissements volontarics. Voir R.Merle et A. Vitu, Traite de Droit criminal, Droit penal Special par:A. Vitu, Editions CujS, 1982, P.1329.

44 ـ تطبيقا لذلك فإنه إذا اعتدى جملة أشخاص على المجنى عليه بنية قتله فصدرت عنهم أفعال متتابعة ، فأولئك الذين صدرت عنهم الضربات اللاحقة على وفاته لا يسألون كفاعلين للقتل ، وإنما يتصور مساءلتهم كشركاء فيه ، إذا ثبت الاتفاق بينهم. للمزيد راجع الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2012 ، ص366.

45 ـ الدكتور. محمد سعيد نمور– شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة 2011 ، ص26.

46 ـ الدكتورة. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1982 ،ص 242.

47 ـ الدكتور. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص367.

48- الدكتور. محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1981، ص 229؛ جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ، الجزء 5 ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ص674.

طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد هو أن يكون الجاني مصابا بفيروس كورونا المستجد ، ويقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خالي من مرض كورونا، ويشترط ألا يكون المجنى عليه حاملا لمسببات أو لفيروسات أحد الأمراض المعدية القاتلة مسبقا ، إذ لا يصح الاكتفاء بمجرد توافر الحياة في المجنى عليه ، حيث يجب فضلا عن ذلك أن يكون المجنى عليه سليما وخاليا من الأمراض والفيروسات التي سبق وأن انتقلت إليه بأي وسيلة من وسائل نقل العدوى ، إذ أنه لو كان مصابا بها قبل نقل العدوى إليه لكان أمام جريمة مستحيلة وذلك لانعدام محل الفعل ، إذ من غير المعقول أن يسأل الجاني عن جريمة تامة في مثل هذه الحالة ، فالمنطق السليم يقضى بان تقتصر مسؤولية الجاني عند حد الشروع في القتل([49]).

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا كوفيد (19)

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوي بفيروس كورونا كوفيد (19) للغير من فعل أو سلوك يأتيه الفاعل فتنجم عنه نتيجة معينة هي إزهاق روح المجنى عليه ، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي في القتل يتكون من السلوك، والنتيجة ، وعلاقة السببية وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا- السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا كوفيد (19) : وينتقل فيروس كورنا بوسائل عديدة فالفيروسات تنتقل عبر الهواء ، وتعيش علي الأسطح ، فالنشاط يكون عن طريق أي وسيلة يتخذها الجاني من شأنها أن تنقل المرض للأخرين ، ومن المتصور أن تقع جريمة نقل عدوي فيروس كورونا للغير بسلوك إيجابي أو سلبي ، وتعد من الجرائم الوقتية التي ينتهي النشاط بمجرد ارتكابه.

(أ)-يقع السلوك المكون للجريمة بنشاط إيجابي أو سلبي :يتمثل فعل الاعتداء في جريمة القتل العمدي في أي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني ، ويكون صالحا لإحداث موت المجني عليه ، أما إذا لم يترتب علي هذا السلوك وفاة المجني عليه لسبب خارج عن إرادة الجاني نكون بصدد شروع في القتل، وعلى ذلك فإن أي طريقة تكون من شأنها نقل الفيروس كورونا المستجد من الجاني إلى المجنى عليه تصلح لأن تكون سلوكاً إجراميا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس من شخص لأخر من خلال المخالطة اللصيقة وينتشر الفيروس عن طريق الرزاز التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس عمدا في وجه المجنى عليه أو تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجنى عليه ، أو وضع اللعاب على أدوات المجنى عليه التي يستخدمها عادة وذلك بقصد قتله بنقل العدوى إليه ، أو باستعماله لمجموعة من الكمامات قام بتلويثها بالفيروس ثم وزعها على أشخاص أخرين لإعادة استعمالها دون علمهم بالمرض قاصدا قتلهم أو إيذائهم حيث أنه لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجنى عليه فيكفى أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى ولو بقى الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف مثل وضع قنبلة في طريق المجنى عليه فتكون المسؤولية قتلا إذا مات المجنى عليه نتيجة هذه القنبلة ، وتكون شروعا في القتل إذا ما كانت الظروف أدت إلى عدم

[49] - الدكتور. جميل عبدالباقي الصغير – القانون الجنائي والإيدز ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص49.

وقوع نتيجة القتل كأن يكون المجنى عليه قد سلك طريقا أخر([50]) ، وإذا قام الجاني بوضع لعابه المصاب بالفيروس على مقابض المصعد كونه شاهد المجنى عليه قادما إلى المصعد فقام المجنى عليه بالإمساك بالمقبض باستخدام عازل مثل القفاز البلاستيك الذى يرتديه فإن الجريمة هنا تعد شروعا لا جريمة كاملة ، وبغض النظر عن كيفية نقل الفيروس ، فالقانون لا يشترط وسيلة معينة ، فمن الجائز أن يتم ذلك بأي طريقة من الطرق.

هل من الممكن وقوع الجريمة عن طريق الامتناع ([51]) : هل يشترط أن يكون فعل القتل إيجابيا دوماً أم أن جريمة القتل قد ترتكب بطريقة سلبية كما ترتكب بطريقة إيجابية. وبتعبير أدق هل يمكن أن يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية عن موت شخص كان نتيجة لامتناعه واحجامه كما يسأل عن موت نجم عن اقدامه سواء بسواء؟ اتجه الرأي في بادئ الأمر إلى أن السلوك يعتبر عدما والعدم لا يتصور أن يصل إلى نتيجة ما ، ومن جهة أخرى فقد رأى فريق أخر من الشراح أن النتيجة التي تحققت بسبب سلوك سلبى ، إذا كانت تتفق وقصد الفاعل فإنها تكون مؤثمة ، ويسأل من أمتنع عن القيام بفعل – كان يجب عليه القيام به – عن جريمة القتل([52])، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن قوانين العقوبات تجرم القتل وتنص على عقاب من يزهق روح إنسان حي لأنه يعد قتلا سواء أقدم على القتل قصدا بفعل إيجابي أو بفعل سلبى، وهذا الرأي يسوى بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبى في جريمة القتل ، أي بين الفعل والامتناع . إلا أنه وفى حالة السلوك السلبى فإنه يجب أن يكون الامتناع الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهى إزهاق الروح ، قد جاء مخالفا لواجب أي أن يكون الممتنع مكلفا بالعمل قانونا أو بمقتضى التزام شخصي ، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه لا مسؤولية ولا عقاب([53]). بينما يرى البعض من الفقه([54])إلى الأخذ بالرأي القائل بوجود العقاب متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الوفاة ، أي أن يكون الشخص الذى وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لفعل القتل ، بمعنى أن يكون الأمر الذى تسبب عنه الموت منسوبا إلى الممتنع وصادرا عن إرادته ، وذلك مع

---

[50]- الدكتور. على راشد – القانون الجنائي الخاص ، 1972 ، ص12؛ الدكتور. مصطفى فهمي الجوهري – القتل العمد ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، 1994، ص19.

[51] - كانت جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عنها أحد الموضوعات الرئيسية للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذى عقد في القاهرة من 1 إلى 17 اكتوبر 1984 .

[52] - الدكتور. محمود نجيب حسنى- جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 53، 1983 ، ص62.

53- يرى البعض من الفقه أنه" لا محل للأسس التي يضعها بعض الشراح للتسوية بين العمل والامتناع من أنه يجب أن يكون الامتناع جاء مخالفا لواجب أو ان يكون المجنى عليه عاجزا عن حماية نفسه ، فقد تكون هذه الضوابط لعلاقة السببية وهى مسألة تخرج عن نطاق البحث" الدكتور. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ، ص203.

بينما البعض الأخر من الفقه يرى" بأن القتل قد يحدث بطريق الامتناع سواء كان عمدا أو بغير عمد، ويشترط في هذه الحالة أن يتم هذا الامتناع بالنسبة إلى التزام بالقيام بعمل معين يقع على عاتق الجاني الممتنع" الدكتور. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق ، ص537؛ الدكتور. محمود نجيب حسنى – جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، المرجع السابق ، ص65.

54 - الدكتور. محمد سعيد نمور – المرجع السابق ، ص35.

مراعاة أن يكون في الامتناع مخالفة لواجب يقضى به القانون([55])، ويحسن أن نقدم بعض الأمثلة التي يظهر في فعل الامتناع القصد الجنائي ظاهرا:

1-أم تمتنع عن ارضاع وليدها عمدا بقصد قتله فيموت الطفل.

2- ممرض يمتنع عن اعطاء مريضه الدواء اللازم بقصد قتله فيموت المريض .

3- شخص يجيد السباحة يدعو أحد اصدقائه لا يجيد السباحة معه ويوعده بمعاونته وتعليمه السباحة إلا أنه لا يفي بعهده بقصد قتله فيغرق الصديق ويموت.

4- الامتناع العمدي عن اجراء ما يلزم للطفل ساعة ولادته كقطع الحبل السرى مثلا بقصد قتله فيموت.

في تلك الأمثلة السابقة إذا حصلت الوفاة نتيجة للامتناع عن القيام بذلك العمل مع توافر قصد القتل فإنهم مسؤولين عن تلك الجرائم . فالقانون لا يشترط وسيلة معينة لإتمام القتل طالما قد توافر قصد إزهاق الروح([56])، وفى كلتا الحالات يسال الفاعلين عن جريمة قتل عمد ، طالما توافرت علاقة السببية بين الامتناع أو الترك ، وبين النتيجة أو إزهاق الروح ، ولم يتدخل سبب أخر أدى إلى حدوث الوفاة([57]).يمكن أن نستنتج الشروط التي يجب توافرها لإمكان تجريم الفعل بالامتناع أو بالترك:

1-كما هو الحال في كافة الجرائم العمدية ، يجب أن يكون الجاني قد تعمد الامتناع بقصد احدث النتيجة.

2-يجب أن يكون الجاني ملزما بالقيام بعمل أو عليه واجب القيام بعمل ، وهذا الواجب يجب ان يكون شرعيا أو تعاقديا. ، والواجب يكون شرعيا عندما يكون القانون قد أوجب على الجاني القيام بعمل . ويكون تعاقديا مصدره العقد ، ويمكن كذلك أن يكون مصدر الواجب الثقة المتبادلة بين الأفراد وخاصة بين المعارف والأصدقاء ، كما هو حال الصديق الذى يعد صديقه بمساعدته لتعلم السباحة ويمتنع عمدا من انقاذه من الغرق. إلا أن البعض من الفقه([58]) يرى بأن هذا الصديق الذي امتنع عن القيام بفعل انقاذ صديقه من الغرق يكون قد ارتكب جريمة قتل عمدية فعلها إيجابي فيما لوكان قصد ابتداء ترك صديقه يغرق. ،والفعل الإيجابي يكمن في كون الجاني قد دفع بصديقه إلى السباحة وهو يعلم لا يجيدها وأنه اعطاه وعدا كاذبا بغية جره للغرق . والفاعل هنا قد استخدم المجنى عليه في تنفيذ جريمة القتل التي تمت بالغرق. ، وكذلك يمكن أن تكون إرادة الجاني هي مصدر الواجب كما هو الحال في حالة من يقوم بعمل طوع ارادته يستدعى القيام بعمل أخر فيمتنع عن القيام بغية الحصول على النتيجة ([59]). ومثال الجراح الذى يفتح بطن المريض فيمتنع عن إتمام العلمية بقصد أن يموت، ومثال أخر الذى يمسك بسلسلة النجاة للغواص

---

55 - الأستاذ. أحمد أمين – المرجع السابق ، ص452.

[56]- لا يهتم المشرع بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل للوصل إلى النتيجة (إزهاق الروح) فيستوى في إحداث القتل أن يكون بفعل إيجابي أو بسلوك سلبى كالامتناع عن إطعام شخص أو إعطائه الدواء فالنشاط في الحالتين يرتب أثرا واحدا في العالم الخارجي ، وتكون التفرقة بين وسيلتين غير مقبولة. انظر الدكتور. محمود محمود مصطفى - في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 53، 1983 ، ص5.

57 - الدكتور. محمود نجيب حسنى – جرائم الامتناع ، المرجع السابق ، ص 78 ، 129.

58 - الدكتور. عبدالستار الجميلي – المرجع السابق ، ص96.

59 - الدكتور- عبدالستار الجميلي – المرجع السابق ، ص97.

وعندما يصل الغواص إلى قاع البحر أو النهر ويعطى إشارة الخطر يمتنع عن سحب سلسلة الانقاذ بغية قتل الغواص.

3-يجب توافر علاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة التي حصلت.

4-يجب أن يكون باستطاعة الجاني القيام بفعل، وأن هذه الامكانية أو هذه الاستطاعة هي التي تجعل من فعل الامتناع علاقة سببية.

لقد تتعدد الحالات التي ينتقل فيها فيروس كورونا إلى الغير بقصد القتل والإيذاء إذا كان المصاب يعلم يقيناً بأنه مصاب ويحمل الفيروس ومع ذلك يمتنع متعمدا عن عزل نفسه في مكان منفرد أو لم يقوم بالتوجه إلى المستشفى للحجر الصحي وتلقى العلاج ويكون قصده من ذلك الامتناع نقل الفيروس إلى الغير لقتله أو إيذائه من خلال قيامه بأفعال مع علمه وتوقعه بإصابة غيره بهذا المرض وتوقعه بالنتيجة ولم يرفضها كأن يقوم بفعل الاختلاط عمدا مع الغير والقيام بالعطس أمامهم دون اتخاذ الاحتياطات قاصدا قتلهم أو إيذائهم ، أو باستعماله لمجموعة من الكمامات قام بتلويثها بالفيروس ثم وزعها على أشخاص اخرين لإعادة استعمالها دون علمهم بالمرض قاصدا قتلهم أو إيذائهم ، أو قيامه بوضع لعابه على الأماكن المعرضة للمس من العامة مثل مقابض الأبواب وغيرها وذلك بقصد قتلهم أو إيذائهم.

(ب)- تصنيف جريمة نقل العدوي بفيروس كورونا للغير بأنها وقتية :يمكن تصنيف جريمة نقل عدوي فيروس كورونا المستجد علي أنها جريمة وقتية، أي أنها تنتهي بانتهاء زمن وقوعها ، ولا تتطلب من الجاني استمراراً في ارتكاب سلوكه الإجرامي ، والجرائم الوقتية هي التي يتم وينتهي بنيانها القانوني في لحظة أو برهة يسيرة ، أو في فترة زمنية قصيرة محددة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي في لحظة واحدة ، ومن ثم فإن الجريمة الوقتية يتطلب لقيامها أن يتحقق الركنين المادي والمعنوي في وقت محدود للغاية([60]) ، أما عن تحقق النتيجة ، فقد تقع بشكل متزامن مع السلوك الإجرامي ، أو أن تتحقق بمرور مدة زمنية ، وذلك بمجرد تأكد إصابة المجني عليه بالمرض ، وبالنسبة لعلامات وأعراض المرض التي تطرأ بعد تأكد إصابة المجني عليه بالمرض ، فما هي إلا أثر من أثار الجريمة دون أن تكون جزءاً مكوناً للركن المادي لها.

الشروع في ارتكاب جريمة نقل العدوي بفيروس كورونا للغير:- إذا لم تتحقق النتيجة بإرهاق روح المجني عليه فإننا نكون بصدد جريمة ناقصة وهو ما يعرف في قانون العقوبات بأنه الشروع في القتل ، أي أنه البدء بارتكاب جريمة أو قفت أو خاب أثرها أسباب لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها([61]) ، والشروع هو الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته ، فلا تتحقق النتيجة المطلوبة لقيام الجريمة ، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل. وأساس العقاب على الشروع هو تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الإعداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة. ، ولما كان جرائم نقل عدوي فيروس كورونا من قبيل الجرائم العمدية ، فمن المتصور أن تقف عند حد الشروع متى ما أوقف نشاط الجاني ، أو خاب في إحداث النتيجة المتمثلة في إصابة الأخرين بالمرض ، وهذه الجريمة بطبيعتها تجعل كل شخص يعرض حياة

60 ـ الدكتور. عبد الرؤف مهدى ـ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، 2004 ، ص392.

61 - تنص المادة (45) من قانون العقوبات المصري على أن:" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا أو قف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

الأخرين للخطر عمداً تحت المساءلة القانونية وإن لم تتحقق النتيجة ، ولا توجد صعوبة في تكامل أركان جريمة نقل العدوى فيروس كورونا المستجد للغير وإيجاد الارتباط بين السبب والمسبب ، فهي تعد جريمة ضرر بضرورة تحقق النتيجة المتمثلة بنقل المرض لشخص أخر ، وإثبات أن نشاط الجاني كان سبباً في نقل المرض للمجني عليه. بيد أنه لا يحول دون معاقبة الجاني متى ما توقفت الجريمة عند حد الشروع ، إن لم يستطيع الجاني نقل المرض لسبب خارج عن إرادته ، أو عدم إيجاد سلطة التحقيق الأدلة الكافية بأن الجاني كان المسبب في نقل المرض للمجني عليه ، وأن المجني عليه لم يصب به لأسباب أخري أو من شخص أخر ، في تلك الأحوال يكون نشاط الجاني كافياً لمعاقبته على الشروع في نقل المرض ، متي توافرت الأدلة بقيامه بأي نشاط من شأنه أن ينتقل للغير ، ومثال ذلك أن يتم ضبط المتهم متلبساً وهو يقدم على ارتكاب فعل من شأنه نقل العدوي للأخرين ، كأن يتم ضبطه وهو يقوم بوضع لعابه على قبضة أحد مقابض أبواب المرافق العامة ، وتثبت وفق التحاليل المختبرية أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد. **والشروع هنا له ثلاث صور**:

الصورة الأولى - الجريمة الناقصة أو الموقوفة: هي تلك التي يوقف فيها بدء تنفيذ الفعل الذي يرغب الجاني بارتكابه مثال: أن يقوم الجاني بوضع لعابه على مقبض خزينة حديدية بغرض نقل الفيروس إلى المجنى عليه فور لمس المقبض الخاص بالخزينة إلا أن المجنى عليه يقوم بوضع المطهر على مقبض الخزينة قبل لمسه فيموت الفيروس أو أن يستعمل عازل قفاز قبل عملية الامساك بالمقبض فلا ينتقل إليه الفيروس.

الصورة الثانية-الجريمة المستحيلة: هي التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة لظرف يجهله الفاعل فالجريمة المستحيلة تختلف عن الجريمة الخائبة في سبب خيبة النتيجة لحظة بدء السلوك فخيبة الجريمة المستحيلة ترجع إلى سبب أو ظرف مستحيل سابق موجود لحظة بداية السلوك ويبقى معاصراً له. مثال: أن يكون الجاني مصاباً بارتفاع في درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيريا ما ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد ، فإذا قام بوضع لعابه على جسد المجني عليه أو الأدوات التي يستعملها المجنى عليه لا تشكل جريمة نقل العدوى عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد كون هذا اللعاب لا يحتوى أصلاً على الفيروس ، أو أن يكون وقع الاعتداء على شخص مصاب بالفيروس فهنا لا محل للجريمة ([62]) كون أن الأجسام المضادة للفيروس تعرفت عليه وأخذت مناعتها منه وأصبح الجسد غير قابل لاستقبال الفيروس.

الصورة الثالثة-الجريمة التامة أو الجريمة الخائبة: هي التي يبدأ فيها الفاعل بتنفيذ سلوكه الإجرامي ورغم ذلك تخيب النتيجة لظروف خارجة عن إرادته. مثال: أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه إلا أن الرعاية الطبية استطاعت أن تعالج الاعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل أجهزة الجسد في حالة عمل مستمر ، مثل أجهزة التنفس الصناعي وتنشيط الكلى والكبد حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس ، أو أن يصل العلم إلى مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويتناوله المجنى عليه ويشفى من المرض ، واستقر الفقه والقضاء علي العقاب على هذه الصورة تحت وصف الشروع في جريمة القتل.

ثانيا- النتيجة الإجرامية(موت المجني عليه) في جريمة القتل العمدي بفيروس كورونا كوفيد (19):يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذى يتمثل في الجريمة

62 - الدكتور. جميل عبدالباقي - القانون الجنائي والايدز ، المرجع السابق ، ص49.

الإيجابية بالتغيير الذى يحدث في العالم الخارجي([63]).إن موت المجنى عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذى أتاه الجاني ، وإذا لم تتحقق النتيجة فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه([64]) ، فإذا لم تحدث على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد الجنائي اقتصرت المسئولية على الشروع في القتل([65]) ؛ أما إذا كان الفعل مقترنا بالخطأ فإن حلول موت بالمجنى عليه شرط لتوافر جريمة القتل غير العمدى ولكن أدى الفعل إلى مساس بسلامة جسم المجنى عليه اقتصرت المسئولية على الإصابة غير العمدية. ، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذى يلفظه المجنى عليه([66]) ، وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الإجرامي ، وقد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر ، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني وتوافرت معه علاقة السببية بين الفعل والنتيجة([67]).، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بإزهاق روح المجنى عليه أو وفاته ، وأن تقع الوفاة نتيجة السلوك باستخدام نقل عدوى فيروس كورونا، وأن تثبت علاقة السببية بين النتيجة وبين نقل العدوى ، وأن هذه النتيجة قد وقعت نتيجة نقل عدوى فيروس كورونا، ويجوز إثبات الوفاة كنتيجة إجرامية في القتل بكافة طرق الإثبات ومنها الاعتراف ، والشهود ، والقرائن ، والاستعانة بخبير من الأطباء يثبت وقوع النتيجة وهى الوفاة ، وعمل الطبيب في جرائم القتل لا يقتصر على الكشف الظاهري على الجثة بل يجب أن يشتمل على إجراء الصفة التشريحية وذلك لا بداء الرأي وبيان السبب الحقيقي للوفاة([68]). وهناك مفهومين للنتيجة هما:

(1) المفهوم المادي : يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر أو التغيير الحسي والملموس ، الذى يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ، ولا يعد نتيجة إلا ما يقيد به القانون وما يترتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخري . وبذلك تكون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة ، ففي جريمة نقل العدوى فيروس كورونا يتطلب القانون لاكتمال هذا الركن موت المجنى عليه ،

---

63 - الدكتور. جلال ثروت – قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988 ،ص 125 وما بعدها.

64 - الدكتور. محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 36- 37.

65 - الدكتور. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ص381-382.

66 - الدكتور. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ، ص382.

67- تتجه بعض التشريعات إلى تحديد المدة الزمنية التي يسأل في حدودها الجاني عن القتل العمد بما لا يزيد عن سنة من يوم العدوان إلى يوم الوفاة كالتشريع الإنجليزي وبعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الدكتور. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص540 ، الدكتور. محمد ذكى أبو عامر – قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص261 هامش رقم 1، الدكتور. محمد صبحى نجم ، الدكتور. عبدالرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1987 ، ص24 ، الدكتور. محمد سعيد نمور – المرجع السابق ، ص37.

68 - المستشار. جندي عبدالملك-الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932ص 696.

دون البحث في النتائج الأخرى التي تحدثها الجريمة كالخسارة أو الالم النفسي اللذان يصيبان أهل المجنى عليه.

(2) المفهوم القانوني: يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا . فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة ، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل ونقل العدوى فايروس كورونا عبارة عن العدوان على الحق في الحياة ، وتكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الاطفال للخطر عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا. وقسم الجرائم أخذا بالمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر كمقابل للجرائم المادية ، وجرائم خطر كمقابل للجرائم الشكلية. والسبب في ظهور المفهومين المتقدمين يرجع إلى أن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد يكون لها مظهر خارجي ملموس مثل إزهاق روح إنسان في جريمة القتل ، وقد لا يكون لهذه النتيجة مظهر خارجي ملموس كالامتناع عن أداء الشهادة . وهو السبب الذي أدي إلى تقسيم الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي ومن حيث الضرر أو الخطر الذي تحدثه إلى جرائم ذات ضرر مؤكد وأغلب الجرائم من هذا النوع كجرائم القتل التي يلحق الضرر فيها بالحق الذى يحميه القانون إلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل وهى جرائم لا يستلزم القانون لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفى مجرد الخطر ([69]).

ثالثا-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا كوفيد (19) :يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل ، أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه. أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني ، بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذى أدى إلى الوفاة([70]). أن علاقة السببية هي أحد العناصر الاساسية للركن المادي ، وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان نشاط الجاني هو وحده الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه بحيث يكون ما أتاه مرتكب الفعل يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب([71]). وفي هذه الحالة لا تثور أدنى صعوبة

---

69 - لعل من أبرز الأمثلة علي الفارق بين الجريمة التي تنطوي علي نتيجة "خطرة" والجريمة المنطوية علي نتيجة "ضارة" ما تنص عليه المادة (267) وما تنص عليه المادة (168) عقوبات. فالمادة الأولي تنص علي أن:" كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الحيوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن". وتنص المادة الثانية علي أنه:"إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240 أو 241 تكون العقوبة السجن المشدد إما إذا نشأ عنه موته شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالسجن المؤبد. وواضح أن النتيجة في الجريمة الأولي من جرائم "الخطر" بينما هي في الجريمة الثانية من جرائم "الضرر".

[70] - الدكتور. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977 ،ص223.

R. Merle et A. Vitu, Traite de Droit Criminel, Droit Penal Special, Par. A. Vetu, Ed. Cujas, paris, 1982,P.1368.

[71] - الدكتور.عبدالمهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 / 1977، ص560 ؛ ويرى الدكتور. جلال ثروت أن مشكلة السببية اصلها مشكلة فلسفية تتمثل في تحديد الصلة بين واقعتين متتاليتين ، بحيث تقضى لنا بما إذا كانت إحدى هاتين الواقعتين تصلح سبباً للأخرى ، والفلاسفة يأخذون في هذا الصدد بمعيار "الضرورة أو اللزوم" فإذا كشفت الملاحظة أن حدوث واقعة معينة يستتبع على نحو لازم حدوث واقعة ثانية ، فهنا تكون الواقعة الأولى سبباً للثانية. أنظر الدكتور. جلال ثروت –

في استظهار رابطة السببية التي توصف حينئذ بالسببية المباشرة ، إذ لا يتطلب الأمر لقيام السببية أكثر من إسناد الواقعة إلى شخص الجاني فمثلا إذا قام شخص بطعن أخر بسكين في قلبه مما ادى إلى وفاته على الفور فإنه يمكن القول بأن علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة هي علاقة قائمة ، لأن النتيجة التي حصلت يعتبر وقوعها محتملاً في مثل هذه الأحوال ووفقاً لما تجرى عليه الأمور عادة ، ومثال ذلك: إذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد وأصيب المجنى عليه وتوفى على الفور. ففي هذا المثال يكون فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدي إلى وفاة المجنى عليه وعندئذ لا تثير علاقة السببية أية صعوبة ، ولكن الصعوبة تثور إذا تدخل إلى جانب هذا الفعل وهو نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد ، عوامل أخرى مستقلة عن ذلك الفعل ساهمت في إحداث الوفاة ، وعندئذ لا تكون الوفاة هي النتيجة المباشرة لنشاط الجاني ، ولكن تدخلت عوامل أخرى خارجة تضافرت مع نشاط الجاني وأدت إلي حدوث الوفاة ، وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية في بحث علاقة السببية([72]) . ومثال: على ذلك إذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد وأصيب المجنى عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المرض إلى مرحلة الوباء ، وهو ما لا قد يحدث في الأمور والأوضاع الطبيعية فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى الأن ، فإن ذلك لا يعد سببا قاطعا لعلاقة السببية لأن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي للأمور في هذه الأنواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها فقد قضى بأنه إذا كان العلاج الطبي غير مضمون النجاح بدرجة تغرى الانسان العادي بالإقدام عليه فان المجنى عليه لا يكون مطالبا به ، كذلك الشأن إذا كان العلاج ينطوي على خطورة أو يتضمن ألاماً شديدة فإن امتناع المجني عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر في العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة النهائية ، وعلى ذلك ففي ظل إعتبار منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد وباءاً عالميا ، وفى ظل عدم وجود علاج له حتى الأن وفي ظل انهيار المؤسسات الطبية في أكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء أعداد المرضى ، فإن عدم إقدام المجنى عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوي الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، فيكون الجاني مسئولاً عن جريمة قتل عمدى حتى لو رفض المجنى عليه أو عدم استطاعته العلاج ، ويعتبر أيضا من العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية

نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، 1964 ، ص93. أما الدكتور. رؤوف عبيد فيرى أن السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادى ومعنوي ، فالإسناد المادي يقتضى نسبة الجريمة إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره ، كما يقتضى نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى إسناد هذا الفعل إلى فاعل معين ، وهذا هو الإسناد المزدوج ، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية ، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة ، والإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي من عناصر المسؤولية التي لا تقاوم لها بغيرهما قائمة. الدكتور. رؤوف ، عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، 1985 ، ص.22.

[72] - الدكتور. رؤف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، 1985 ، ص23. ؛ الدكتور. محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ص 42-43

أو صغير السن أو كبير السن أو إذا كان مرضه ساعد في الوصول إلى النتيجة ، وإثبات علاقة السببية مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليه.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا كوفيد (19)

سوف نقصر دراستنا علي الركن المعنوي ، أي علي القصد الجنائي ، في صورته المباشرة أولا وصورته غير المباشرة ثانيا.

القصد المباشر : إذا كان القصد الجنائي أو العمد يبدو فكرة من السهل تحديدها ([73]) . إلا أن تحديد عناصره قد أثار في الفقه خلافا قديما تمحض عن تقابل نظريتين اساسيتين : هما نظرية العلم أو التصور ونظرية الارادة ([74]). فطبقا لنظرية "العلم" لكي يقوم العمد قانونا تكفي "إرادة الفعل والعلم بالنتيجة التي تترتب عليه" . فالإرادة لا تتعلق – في نظرهم – إلا بالنشاط المادي أي بالحركة أو الامتناع عن الحركة . أما النتيجة فواقعة خارجة عن نشاط الانسان لا تتعلق بها الارادة وأنما يطالوها العلم أو التصور فقط. وطبقا لنظرية الإرادة يقوم العمد قانونا عندما يريد الشخص الفعل ويريد النتيجة التي تترتب عليه. من ذلك نخلص إلي أن الخطأ العمدي (أو القصد الجنائي) لايقوم بالعلم وحده ، بل لابد أن يضاف إليه عنصر "إرادة النتيجة" أيضا ، فهو إذن يتألف من عنصرين هما العلم والارادة.

القتل بقصد مباشر: يتوافر القصد الجنائي في القتل حين ينصرف "علم" الجاني إلي عناصر الجريمة كما تنصرف إرادته إلي إتيان الفعل وإتيان الحدث المعاقب عليه. أي حين ينصرف علم الجاني وإراداته إلي الاعتداء علي انسان حي يقصد ازهاق روحه ، ومن هنا يمكن القول بان القصد الجنائي (أو العمد) يعتبر قائما في القتل حين يتوافر عنصر العلم والارادة معا.

معني العلم : والعلم معناه سبق تمثل الواقعة والنتائج المترتبة عليها. بشرط أن تكون هذه الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة([75]).علي هذا فلابد لقيام القتل العمد أن يعلم الجاني أنه يعتدي علي "إنسان حي" . فإذا اعتقد أنه يقارف فعله علي جسد فارقته الحياة ، فنه يكون قد وقع في "غلط جوهري" ينفي وجود القصد لانتفاء عنصر العلم لديه . ومن ثم يرتب فعله مسئولية غير عمدية ان توافرت شروطها أو لايرتب مسئولية جنائية علي الاطلاق([76]).

---

73 - يجري الفقه التقليدي علي القول بأن"القصد الجنائي" معناه إرادة الجريمة بمعناها المعرف بالقانون .وهذا التعريف من العموم والاجمال لايعكس العناصر اللازمة والكافية لقيام الخطأ العمدي في القانون ، وهو فضلا عن ذلك لايسعف الباحث عند التعرض لصور دقيقة تقف علي الحدود بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ، كالقصد الاحتمالي مثلا. راجع الاستاذ الدكتور. السعيد مصطفي السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات ، 1957 ، ص361. ؛ الدكتور. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، 1966 ، ص120.

74 - راجع في عرض هاتين النظريتين : الدكتور. عبدالمهيمن بكر سالم – القصد الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1959 ، وبحث الدكتور. محمود نجيب حسني – مجلة القانون والاقتصاد ، عدد مارس ويونيه ، سنة 1958 ، ص101 وما بعدها.

75 - الدكتور. محمود نجيب حسني- المرجع السابق ، رقم 14 ، ص117.

76 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات المصري ، 1960 ، رقم 103 ، 104.

مثال: الصياد في الغاب الذى يطلق بندقيته علي جسم يتحرك بين الأشجار حاسبا اياه حيوانا من الحيوانات فاذا به صياد أخر يجول في نفس المنطقة ، هذا الصائد لا يرتكب قتلا عمدا لأنه وقع في "غلط جوهري" إذ تخلف "علمه" بعنصر أساسي من عناصر القتل العمد.

الغلط الجوهري والغلط الغير الجوهري : غياب العلم بعنصر اساسي من عناصر القتل يرتب إذن وقوع الجاني في "غلط جوهري" وبالتالي ينفي عن سلوكه العمد . بيد أن الغلط لابد أن يقع علي "عنصر أساسي" من عناصر القتل حتي يرتب هذا الأثر. فان وقع علي عنصر غير أساسي أو غير جوهري فلا أثر له في نفي القصد في جريمة القتل. علب هذا فالشخص الذى يطلق النار علي سيدة حاسبا اياها رجلا . أو علي مواطن حاسبا أنه أجنبي. مثل هذا الشخص لم يقع في غلط جوهري . لأن علمه قد غفل عن واقعة غير أساسية في بناء الجريمة ، ومن ثم لايؤثر ذلك الغلط علي تصوير الواقعة علي أنها "قتل عمد" في القانون([77]).

الغلط في الشخص أو الشخصية : وهما من مظاهر "الغلط غير الجوهري " فى عناصر الجريمة ، لاينتفي بأيهما "العلم ، وبالتالي لايتخلف في الجريمة ركن العمد. متي كان الجاني عالما وقت مباشرته لنشاطه المادي الارادي أن فعله موجه نحو إنسان حي وبنية ازهاق روح هذا الإنسان توافرت في حقه عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل ولايؤثر في ذلك أن يقع الجاني في غلط في شخص المجني عليه. ومثال: أن يصور الجاني سلاحه الناري نحو غريمه ويطلق عليه مقذوفا ناريا فيخطأ ويصيب أحد المارة فيقتله. وعلي ذلك يسأل الجاني في هذا المثال عن قتل المار قتلا عمدا وعن شروع في قتل غريمه. مع ملاحظة اعمال حكم المادة (1/32) من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد باعتبارها من حالات التعدد المعنوي.

الغلط في النتيجة : تتحصل صورة هذا الغلط في انحراف الفعل الإجرامي لا إلي "شخص أخر" غير الشخص المقصود ، وإنما إلي "حدث مغاير" للحدث المقصود . فالفرق بين الانحراف في الشخص والانحراف في النتيجة إذن يتحصل في أن الانحراف في الشخص – برغم أنه أبدل شخص المجني عليه – لم يغير من "المصلحة" محل العدوان في الجريمة . ولهذا يقال إن الانحراف – في الصورة الأولي- شخصي بينما هو في الثانية – "موضوعي" ([78]).علي هذا فلو قصد بكر الاعتداء علي زيد بعصا غليظة ، ولكنه بدلا من أن يصيبه ، كسر الواجهة الزجاجية لأحد المحلات التجارية أو لو أنه أراد أن يحرق كوخ غريمه فألقي بحرقه مشتعلة سقطت علي عمرو فأصابت جسمه بحروق انتهت بوفاته. أو لو أن لصا أراد أن يخطف حقيبة من يد سيدة. فلما جذب الحقيبة (وكانت مشتبكة في ذراعها بإحكام) وقعت السيدة علي الأرض وأصيبت

77 - لايعتبر البعض من الفقه "الركن الشرعي" من أركان الجريمة الأساسية ولايلزم في رأيهم أن يحيط علم الجاني بصفة "عدم مشروعية" الفعل الذى أتاه فالحق أن هذه الصفة من العناصر الخارجية عن تكوين الجريمة ، ومن ثم لايلزم أن يحيط بها علم الجاني ، ولسنا في الواقع نفهم لماذا يعتبر الفقهاء هذا العنصر من أركان الجريمة ثم يقررون بعد هذا أن العلم بمخالفة القانون مفترض. ويرى أن هذه الحيرة كانت ترتفع لو أنهم نزلوا علي حكم المنطق فاعتبروا الركن الشرعي (والأولي أن يسمي بركن عدم الشرعية) عملية من عمليات "التكييف" وتدخل في صميم عمل القاضي. راجع: رسالة الدكتور. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق، الفقرة 18 ، 19، 102.

78- Lone, IL reato berrante, cit.,pag. 212 No. I 9.

بجروح أدت إلي وفاتها([79]).في هذه الأحوال، لم تنحرف الجريمة من شخص إلي شخص أخر وإنما انحرفت من عدون علي مصلحة إلي عدون علي مصلحة أخري. وفي المثال الأول كان الجاني يقصد العدوان علي "سلامة الجسم" أو "حياة إنسان" فانحرفت الجريمة وأتلفت "منقولا للغير" . وفي المثال الثاني ، لم يحقق الجاني "حريق المكان" ، وإنما حقق "إيذاء" بدنيا بشخص عمرو. أما في المثال الثالث، فقد كان الجاني يريد "سرقة" المال فأدي فعله إلي إزهاق روح إنسان. ولم يتعرض قانون العقوبات المصري لصورة الغلط في النتيجة كما لم يتعرض لصورة الغلط في الشخص أو الشخصية ، ومن ثم فإن حل هذه المسألة متروك للقواعد العامة([80])، وأن هذه الصورة تثير تساؤلان ذا شقين: الأول: نريد أن نقف- علي طبيعة الانحراف في النتيجة ، وهل يكون "جريمة واحدة" أم "عدة جرائم" . ونحن الثاني : نريد أن نعرف - نوع "الخطأ" الذى تبني عليه المسئولية بالنسبة لذلك الحدث الأخير. استقر الفقه علي أن الجاني يسأل عن جريمتين . استنادا إلي أنه حقق بسلوكه اعتداء علي مصلحة مغايرة المصلحة المقصودة بالاعتداء أصلا. ومن ثم فقد خالف أكثر من قاعدة جنائية تحمي كل منها مصلحة قانونية مغايرة للأخري. وهذه صورة من صور التعدد المعنوي في الجرائم ([81]) يقضي فيها بعقوبة الجريمة الأشد وفقا للفقرة الأولي من المادة (32) من قانون العقوبات. وعلي هذا الاساس يسأل الجاني عن الجريمة المقصودة أصلا كجريمة تامة إذا كانت النتيجة قد تحققت – (فضلا عن النتيجة الأخري) أو كجريمة ناقصة (شروع) إذا كانت النتيجة المقصودة لم تتحقق وكان القانون يعاقب علي الشروع فيها . كما يسأل عن الجريمة غير المقصودة التي تحققت فعلا كجريمة تامة([82]).

---

79 - وقد تعرضت محكمة النقض لواقعة مشابهة إذ أراد أحد الأشخاص سرقة حقيبة سيدة تركب الترام . فجذبها من يدها بعنف مما أدي وقوع السيدة من الترام وإصابتها بجروح ، وفي أثناء العلاج أصيبت بالتهاب رئوي حاد بسبب رقادها علي ظهرها طوال المدة مما انتهي بوفاتها. وقد أقرت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من مساءلة الجاني عن جناية سرقة بإكراه وكذلك عن جناية إحداث جرح عمدي أفض إلي موت المجني عليها ومعاقبته بمقتضي المادتين 1/314 و 1/236 من قانون العقوبات. ، ويرى البعض من الفقه أنه لا اعتراض لديه علي معاقبة الجاني بمقتضي المادتين المذكورتين ويرى أنه يتطلب فوق هذا الاشارة إلي الفقرة الأولي من المادة 32 من قانون العقوبات علي أساس أن ثمة "فعلا واحدا" أدي إلي "عدة نتائج" مما يجعلنا في فرض من فروض "التعدد الصوري" للجرائم. حيث نصت المادة (32) علي :"إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

راجع الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص – المرجع السابق ، ص132 ، هامش (1) . ؛ ورسالته – نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات المصري – المرجع السابق ، فقرة 29.

80 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص134.

81 -يختلف التعدد الصوري "للجرائم" عن التعدد الظاهري للنصوص ، في أن الصورة الأولي تعني أن فعلا واحدا يحقق مخالفة أكثر من قاعدة جنائية ، ويكون بذلك تعددا حقيقيا للجرائم . أما في الصورة الثانية تجعل النص الواجب التطبيق – في هذه الحالة – واحدا ، ومن ثم يغدو التعدد ظاهريا أو زائفا ، لايلبث – باعمال قواعد المنطق – أن ينتهي إلي نص واحد وجريمة واحدة.

82- الدكتور. محمد عيد الغريب – دروس في قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء علي الحياة وسلامة الجسم ، 1984 ، رقم 53 ، ص102.؛ الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص135 وما بعدها.

ولا خلاف في أن مسئولية الجاني عن الجريمة المقصودة أصلا تكون مسئولية عمدية أما بالنسبة للجريمة المقصودة فقد اختلف الرأي في الفقه: البعض يري أنها تكون عمدية أو خطيئة علي أساس ما توافر للجاني وقت ارتكاب الفعل من علم أو جهل بامكان حدوث هذه النتيجة وقبولها أو رفضها، وذلك كله طبقا للقواعد العامة في القصد الجنائي. والسائد عند جمهور الفقهاء أن مسئولية الجاني عن الجريمة غير المقصودة تكون غير عمدية اذا توافر في حقه الخطأ غير العمدي لأن النتيجة لم تكن محل عليم الجاني مما ينفي عنه القصد الجنائي([83]).

الغلط في السببية : قد يتوقع الجاني حدوث الوفاة نتيجة فعله ، بمعني أنه يتوقع علاقة السببية التي تربط ما بين فعله والوفاة . ولكنى تخلف علم الجاني بهذه العلاقة لا ينفي القصد الجنائي لديه ، ذلك أن القانون لا يشترط أن يتصور حتما تسلسل الأشياء وتدرج الأمور علي نحو مطابق تمام المطابقة لما حدث أو يحدث ، انما يكفي أن يعلم أو يتوقع أن هذه النتيجة مما يحدثه فعله. أما بالنسبة للسببية فلا يلزم أن يحيط بها الجاني علما([84]).فإذا توقع الجاني أن تحدث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة فإذا بها تحدث بوسيلة أخري فالقصد يظل متوافرا لديه ، فالقتل العمد من الجرائم التي لا يعلق القانون علي وسيلة تنفيذها أهمية معينة طالما توافرت علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة.، ومثال ذلك : إذا أراد شخص أن يقتل عدو فيلقي به في البحر ليموت غرقا ، غير أن المجني عليه يموت لا غرقا وأنما في جراء ارتطام رأسه بأحد الصخور ، أو إذا أطلق شخص عيارا ناريا علي أخر يقف علي سطح بناء بقصد قتله ولكن المجني عليه يصاب بإصابة بسيطة أدت مع ذلك إلي اختلال توازنه وسقوطه من السطح وارتطامه بالأرض ووفاته. ففي الحالتين يعد القصد الجنائي متوافرا ، فالوفاة التي قصدها الجاني تحققت ولكن بناء علي سبب أخر غير السبب الذى توقعه الجاني. وهذا السبب الذى أحدث الوفاة لم ينصرف إليه علم الجاني ، فلا تأثير لتخلف علم الجاني لهذا السبب في توافر القصد الجنائي ما دامت توافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ([85]). ولاشك أن القانون لا يعلق علي "الوسيلة" التي يرتكب بها فعل القتل. فطالما أنها صالحة لإحداث النتيجة تساوت أهميتها "السببية" في القانون ، سواء انصرف إليها علم الجاني أو لم ينصرف. ومن أجل هذا ، ففي المثال المتقدم ، يسأل الجاني عن "قتل عم" بالرغم من أن الوفاة لم تتحقق بالوسيلة التى قصدها أصلا ([86]).علي أن الحل يدق في الصورة التي يعتقد فيها الجاني أن فعل الاعتداء قد أنتج أثره في إزهاق الروح . والحقيقة أن وقف لدي مرحلة "الشروع" ثم يأتي الجاني – بعد ذلك – فلا يكون هو "السبب" في ترتيب حدوث الوفاة. مثال ذلك : أن يقصد (أ) قتل (ب) فيطلق عليه النار وإذا يقع المصاب علي الأرض ، يتصور القاتل إنه قد مات ، والحقيقة أنه جرح ولم يمت بعد ، ويحمله الجاني – وهو يجهل هذه الحقيقة – ويلقي به في النهر ، فيموت المجني عليه غرقا. ، والتساؤل الذى ثار في هذه المشكلة هل يعتبر الجاني مرتكب لجريمة واحدة ؟ وما هو نوع مسئوليته ؟ الفقه التقليدي في ايطاليا كان يعتبر

83- الدكتور. محمد عيد الغريب – دروس في قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء علي الحياة وسلامة الجسم ، المرجع السابق ، رقم 53 ، ص102.
84 - الدكتور. محمد عيد الغريب- دروس في قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، رقم 57 ، ص106.
85 - الدكتور. محمد عيد الغريب - دروس في قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، رقم 75 ، ص107.
86 - الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص، المرجع السابق ، ص127.

الجاني مرتكبا "" جريمة واحدة " هي جريمة " القتل العمد " ، أما الفقه الحديث ، فالرأي الغالب فيه ، أن الجاني قد أتي " جريمتين " إذ أنه ارتكب فعلا تحقق به " الشروع " في جريمة قتل عمد ، وفعلا أخر تحققت به جريمة القتل غير العمدي([87]) .

الغلط في الإباحة: تثور مشكلة الغلط في الإباحة كلما اعتقد الشخص توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة . مع أن هذه الوقائع لاتقوم في الحقيقة ، وإما تتوافر فقط في مخيله من توهمها. مثال ذلك : أن يعتقد شخص أن ثمة خطرا يهدد حياته فيقتل من يظن مصدره الخطر. في هذه الحالة تساءل هل يرتب سبب الإباحة أثره بالرغم من عدم قيامه إلا في وهم من مرتكب الجريمة ، بعبارة هل يرتب سبب الإباحة أثره بالرغم من ملابسة " الغلط " لوجوده ؟ في هذا الخصوص ، يسلم الفقه والقضاء بأن " الغلط في الإباحة " يبيح الجريمة طالما كان اعتقاد الشخص مبنيا علي " أسباب معقولة " تبرر لدي أي أنسان – وجد في نفس الظروف – أن يقع في نفس الغلط وأن يرتكب الجريمة استنادا إليه ([88]).

أولا- العلم: يجب أن يعلم الجاني أنه مصاب بمرض فيروس كورونا المستجد ، وأن سلوك ه ناقلاً للعدوى فهذه الجريمة لا تقع إلا من الشخص العالم بإصابته بفيروس كورونا المستجد ويجب على جهة التحقيق إثبات علم المتهم بإصابته بهذا المرض ، ويمكن إثبات علمه بكافة طرق الإثبات ، طالما أن المشرع لم يحدد طريقة إثباتها بوسائل محددة ، فيمكن إثباتا بشهادة الشهود ، أو الاعتراف أو من خلال ظروف ارتكاب الجريمة والملابسات المحيطة بها ، كأن يكون المتهم

---

87 - للمزيد راجع: الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، ص137 ، 138 . ؛ الدكتور. محمد عيد الغريب - دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم 57 ، ص108.

88- راجع في الفقه : الدكتور. السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، 1957 ، ص200 . ، الدكتور. محمود مصطفي – العام ، فقرة 77 ، ص79. ، الدكتور. علي راشد – المبادئ ، فقرة 514 ، ص467. ، الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1963، فقرة 161 ، ص172 . ، الدكتور. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1963 ، ص437 وما بعدها.

وراجع في القضاء : نقض 11نوفمبر 1946 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 220 ص 199 . ، ونقض 7 أكتوبر 1947 ج 7 رقم 389 ونقض 19 نوفمبر 1955 مجموعة أحكام النقض س 6 رقم 396 ص 1351 ونقض 31 يناير 1956 س 7 رقم 40 ص 118.

بيد أننا نلاحظ أنه إذا كان ثمة اتفاق – فى الفقه والقضاء المصريين – على التسليم بتبرير الجريمة التي ارتكبت مع الإعتقاد بتوافر سبب من أسباب الإباحة ، إلا أن هناك خلافا في تحديد " أساس الأباحة " في هذا الخصوص . فبينما يري البعض أن الغلط فى الإباحة ينفي " القصد الجنائي " الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، فقرة 161 ، ص162. ، يري البعض الأخر أن عنصرا من عناصر المسئولية ، ينتفي ، وهو العنصر الخاص " باستواء الظروف المادية التي تكونت في ظلها الارادة " ، والذى يعبر عنه الفقه الايطالي باصطلاح La non-esigibilha

ولدينا أن الغلط في الإباحة – في قانون العقوبات المصري – لايجد سنده في نظرية " القصد الجنائي " ، ولا في نظرية " أستواء الظروف " ، وإنما يجد سنده في نصوص الأباحة ذاتها . فالمادة (60) تشترط أن يكون استعمال الحق " بنية سليمة ".

والمادة (63) تبيح فعل الموظف إذا كان قد ارتكب الفعل " بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنيا علي أسباب معقولة " . والمادتان (249) ، و(250) تبيحان القتل العمد يرتكب دفاعا عن النفس أو المال إذا كان مقصودا به دفع فعل " يتخوف " أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف " أسباب معقولة ". الدكتور. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، المرجع السابق ، هامش رقم (1) ص139، و140.

هارباً من الحجر المؤسسي الصحي الإلزامي ، بعد تأكد إصابته بمرض فيروس كورونا المستجد بزمن سابق على ارتكابه للجريمة ، الأمر الذى يتحقق معه العلم لديه بإصابته بالمرض ، ويجب أن يعلم أنه يقوم بالاعتداء على إنسان حي ولا يظن أنه يعتدى على جثة هامدة مثلا أو أنه يعتدى على حيوان.

ثانيا-الإرادة: ويقوم القصد الجنائي في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد يتمثل في توجيه الفاعل ارادته لغرض تحقيق واقعة إجرامية أما موت أنسان أو اصابته بعاهة مستديمة ، مع العلم بحقيقتها سواء من الناحية القانونية أم من الناحية المادية بمعنى أخر هو توجه إرادة الجاني الأثمة إلى تحقيق النشاط الإجرامي وموت الإنسان جراء نقل ذلك الفيروس مع حصول علمه بحقيقة ذلك النشاط وتجريم المشرع لهذا النشاط .

ضرورة توافر قصد خاص فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

وبما أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بموجبه تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[89] ألا وهو نقل العدوى إلى الغير الذي من شأنه إحداث الوفاة باعتبارها أنها الغرض أو الهدف الذى يتجه الجاني بسلوكه إليه ، ويجب لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة كنتيجة لنشاطه.إذ لا يكفى أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها ، وإنما يجب أن تتجه إرادته الواعية إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من خلال سلوكه[90].

المطلب الرابع

جريمة إعطاء المواد الضارة

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا كوفيد (19)

من المعلوم أن المشرع في قانون العقوبات جرم إعطاء المواد الضارة متي افضت إلي وفاة المجني عليه وجعلها جناية عقوبتها السجن مدة لاتجاوز 7سنوات وشدد العقوبة إذا ما توافرت سبق إصرار أو ترصد علي الايذاء من خلال إعطاء المادة الضارة لتصبح السجن المشدد الذى لايتجاوز 15 سنة طبقا للمادة 236 من قانون العقوبات ، وأيضا جرم المشرع إعطاء المواد الضارة اليت ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يزيد عن 20 يوما في المادة 265 من قانون العقوبات وجعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين فإن توافرت سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات طبقا للمادة 242 عقوبات – أما إذا كان المرض أو العجز أقل من 20 يوما كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنة طبقا للمادة 241 عقوبات ، فإن توافر سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين طبقا للمادة 242 عقوبات ، وأيضا عاقب المشرع إعطاء المواد الضارة علي سبيل الخطأ أو الإهمال أو الرعونة أو الاحتياط متي ترتب عليه وفاة المجني عليه بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تجاوز 3 سنوات طبقا للمادة 237 عقوبات أما أن ترتب علي الإهمال مجرد مرض أو عجز بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة طبقا للمادة 242 عقوبات .

89- الدكتور. محمد صبحى نجم – قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 290

90 - الدكتور. محمد على عبده – قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011 ، ص 105.

نعرض فيما يلي لكل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إعطاء المواد الضارة في مجال نقل العدوي بفيروس كورونا:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة بفيروس كورونا كوفيد (19)

يلزم لتحقق الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة في هذا المجال توافر عناصره الثلاثة علي النحو التالي:

أولا-السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء المواد الضارة بفيروس كورونا كوفيد (19): يلزم تحقق فعل مادي - فالسلوك في جريمة إعطاء المواد الضارة يتحقق بكل عمل يؤديه الجاني يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم سواء بواسطة الفم أو الحقن أو بأي طريقة أخرى. وفيما يتعلق بموضوع البحث ، يمكن القول بأن فعل الجاني الذي يتمثل فى نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجنى عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، بل ويفوقها خطورة إذ أن فيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسي للجسم ويسبب مضاعفات خطيرة الأمر الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجهاز التنفسي . ، ويقصد بإعطاء المواد الضارة أن يتم تنال هذه المواد بالفعل مهما كانت الطريقة المتبعة في ذلك . ولايشترط أن يكون إعطائها بيد الجاني ، بل يكفي أن يحدث بيد المجني عليه مادام السبب يرجع إلى فعل الجاني نفسه ، كمن يعطي مادة ضارة لشخص وينصحه بتعاطيها ، أو من يضع المادة الضارة في شراب المجني عليه أو طعامه ودوائه علي غير علمه فيتناولها([91]). لذا ، ينبغي أن يتم تناول المادة بالفعل ، وأن تكون المادة ضارة بطبيعتها أي يترتب عليها تعطيل أي من وظائف الجسم عن النهوض بدورها مقارنة بالوضع التي كانت عليه قبل تناول المادة ([92]). ، ويعد ثبوت صفة الضرر لهذه المادة مسائلة فنية تحتاج في الغالب إلي الخبرة المتخصصة في هذ الشأن([93]) ، ويتشابه فعل نقل العدوي مع مفهوم الإعطاء الذي يمكن بواسطته إدخال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه ، إذ يمكن تحقق العدوى عن طريق لمسه، او الاحتكاك ، أو مجرد الاختلاط أو مشاركته المأكل والمشرب ، إذ أن الاعطاء لا يقتصر على فعل مناولة الجاني المادة الضارة للمجنى عليه، وإنما يتسع الإعطاء ليشمل كل فعل يمكن عن طريقه إيصال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية وصولها . ذلك أن المشرع لم يتطلب طريقة معينة يتم بها هذا الإعطاء ، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام تصور قيام هذه الجريمة بالفيروسات التى يحملها الجاني فى جسمه ، أو يمكن حيازتها ونقلها وإعطائها المجني عليه([94]). فيتم الإعطاء عن

91 - الدكتور. عبدالمهيمن بكر سالم – القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص9.

92 - الدكتور. حسنين عبيد – الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص14.

93 - الدكتور. محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة التاسعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1974 ، ص202.

94 - الدكتورة- هدي حامد قشقوش- جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الاعتداء على الحق فى الحياة ، والحق في سلامة الجسم ، دار الثقافة الجامعية ، 1994 ، ص152.

طريق الاستنشاق أو الملامسة ، فلاعبرة بوسيلة أو كيفية الإعطاء سواء تم عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن([95]).

ثانيا- النتيجة الإجرامية في جريمة إعطاء المواد الضارة بفيروس كورونا كوفيد (19) : النتيجة هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب ، وهي حق الإنسان في السلامة الجسمية ، أو النفسية ، وقد تتمثل النتيجة في أمرقد لايقصده الجاني ولكن يتجاوز قصده في حالة الضرب والجرح المفضي إلي عاهة مستديمة أو المفضي إلي الموت ، والملاحظ هنا أن حدوث تلك النتيجة هي ظرف مشدد للعقاب ، إذ إن مبدأ العقاب ثابت من مجرد حدوث الايذاء ، وتتمثل النتيجة في الأذي الذى يصيب جسم المجني عليه في وظائفه الحيوية كأثر مترتب علي فعل الاعتداء ، وفيما يتعلق بموضوع البحث تتمثل النتيجة في نقل عدوي فيروس كورونا إلي جسم المجني عليه ، والذى يفضي نقله إلي المضاعفات التي تصاحب الجهاز التنفسي للمجني عليه.

ثالثا- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة إعطاء المواد الضارة بفيروس كورونا كوفيد (19) : تتمثل علاقة السببية في القيام بجرائم الايذاء العمدية من ارتباط السلوك بالنتيجة الإجرامية وذلك بأن يكون الإيذاء الذى لحق بالمجني عليه ناشئا ومرتبطا بسلوك الجاني. وإذا لم يكن هناك ارتباط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية لا انتفي الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة ولا يمكن مساءلة المتهم جنائيا([96])

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إعطاء المواد الضارة بفيروس كورونا كوفيد (19)

يعد إعطاء المواد الضارة جريمة عمدية([97]) يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، حيث يلزم أن يصدر فعل الاعتداء إراديا من الجاني مع توافر علمه بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة وما يمكن أن ترتبه من نتائج ضارة تكون أيضا محلا لإرادة الجاني ، وبالتالي فتنتفي هذه الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد المستعملة. والقصد الجنائي في جريمة إعطاء المواد الضارة يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل المتسبب لهذا الايذاء وكان ذلك عن علم بأن سلوكه يترتب عليه المساس بجسم المجني عليه.وفي تعمد نقل عدوي فيروس كورنا للمجني عليه ينبغي أن يكون الجاني عالما بأنه مصاب بهذا الفيروس الخطير وأنه ينقل هذا

---

95 - لا يعتد القانون عادة بطبيعة المادة المستخدمة في الجريمة أو بأثرها بشرط تخلف قصد إزهاق الروح ، وتوافر قصد الأذي فقط ، ولا عبرة بوسيلة الإعطاء ، فما يجب التعويل عليه هو الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة ، مصل: سن المجني عليه وحالته الصحية ، وكمية المادة ونوعها ، ومما لاشك فيه أن فيروسات الايدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي وكورنا تعد من قبيل المواد الضارة علي صحة الإنسان وحياته ، فالمتتبع لنقل العدوي بالفيروسات والميكروبات التي تلوث الدم يجد أنها تندرج تحت مدلول إعطاء المواد الضارة. أنظر : الدكتور. أمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي – المرجع السابق ، ص111، وما بعده ؛ الدكتور.عبدالمهيمن بكر سالم - القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص616،

96 - الدكتور. أحمد حسني أحمد طه – المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى مريض الإيدز الفقه الاسلامى والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص6.

97 - Patrick MANDOUX, La transmission des M.S.T … ,responsabilite penale, op.cit.p274.

الفيروس إلي الغير وأن تتجه إرادته إلي نقل العدوي إلي المجني عليه وإلي إحداث النتيجة الناشئة عن ذلك وهي إلحاق الأذي بالمجني عليه بواسطة عدوي فيروس كورونا.

الخاتمة:

هذه الدراسة التي تناولت الحديث عن موضوع السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم العمدية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا(كوفيد19) نظرا لخطورة ذلك علي الأشخاص والمجتمع جاءت في أربع مطالب اعتمدنا فيها علي مناهج علمية مختلفة التأصيلي والتحليلي في قانون العقوبات المصري وتوصلنا إلي النتائج والتوصيات التالية:

أولا/ النتائج:

1-أن الاعتداء علي النفس الأنسانية بالقتل يتم بوسائل مختلفة ومتعددة منها نقل الأمراض المعدية والفتاكة.

2-أن جريمة القتل العمد يمكن أن تقع بنشاط إيجابي أو سلبي بأية وسيلة التي يكون الجاني فيها يخطط بطريقة خطرة لها من خلال نشر فيروس كورونا كوفيد (19) في أماكن واسعة.

3-أن الشروع في هذا النوع متصور لأنها من الجرائم العمدية التي يرتكب الجاني الشروع فيها بالقيام يسلوك أو نشاط يتمثل بنشر الفيروس في الأماكن الواسعة بغرض تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بإزهاق حياة الإنسان لكن يمكن أن لا تحصل النتيجة فتوقف عند الشروع فيها.

ثانيا/ التوصيات:

ضرورة تحديث المنظومة التشريعية والقانونية التي تحمي الفرد والمجتمع ، وتعمل علي ردع الجناة الذين يحاولون نشر الفساد والأمراض المعدية في الدولة وبين أفراد المجتمع.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع العامة:

- جلال ثروت – قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988م .
- جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، 1964م.
- جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار المعارف ، 1966 م.
- جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار المعارف ، 1966 م .
- جلال ثروت – نظم القسم الخاص ، الجزء 1، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، نظام القتل والايذاء ، الاسكندرية ، 1984م .
- جندي عبد الملك-الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932 م.
- حسنين عبيد – الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، 1997 م.
- رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1963 م.

• رؤف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، 1985م.
• السعيد مصطفي السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات ، 1957 م.
• عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 / 1977م.
• عبد المهيمن بكر سالم – القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1970 م .
•عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977م.
• فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 م.
• فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1988 م.
• فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1982م.
• محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1981م.
• محمد سعيد نمور– شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة 2011 م.
•محمد صبحي نجم – قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1996 م.
• محمد على عبده – قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011 م.
• محمد عيد الغريب – دروس في قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء علي الحياة وسلامة الجسم ، 1984م.
• محمود مصطفي –شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الطبعة التاسعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1974 م.
• محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2012م .
• محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة دار النهضة العربية ، 2019
• محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة السابعة دار النهضة العربية، 2019 م.
• محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ،1994م.
• مصطفى فهمي الجوهري – القتل العمد ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، 1994م.

• هشام عبد الحميد الجميلي- شرح قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، نادي القضاة ، طبعة 2017 م.

ثانيا/ المراجع المتخصصة:

• أحمد حسني أحمد طه – المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى مريض الإيدز الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 م.

• أحمد شوقي عمر أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2010م

• آمين مصطفي محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي- القاهرة، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .

• جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والإيدز ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995م.

• عبد العظيم مرسي وزير – الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، 1983م.

ثالثا/ الدوريات:

• رناء العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الانسانية ، الاردن ، المجلد 28 ، العدد 6 ، سنة 2014م ..

• عمر عوض أحمد الحاتله – المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية العدد (7) يوليو ، 2020 م.

• محمود نجيب حسنى- جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 53، 1983 م.

رابعا/ أحكام محكمة النقض:

• نقض 11 نوفمبر 1946 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 220.

• نقض 7 أكتوبر 1947 ج 7 رقم 389 ونقض 19 نوفمبر 1955 مجموعة أحكام النقض س 6 رقم 396.

• نقض 31 يناير 1956 س 7 رقم 40.

•نقض 6 مايو سنة 1957، مجموعة أحكام النقض س8 رقم 139.

• نقض 23 مايو سنة 1932 ، مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 354 .

• نقض 8 ابريل سنة 1935، ج3 رقم 357.

خامسا/ المراجع الأجنبية:

•J.C. Smith- B. Hogan – Criminal Law , 5th edit, Butterworth, 1983,p.274.

•La Protection de la vi humaine est le but supreme ou du moins, Iun des objectifs ma- jeurs du droit: La mort inflingee a l home, lhomicide (hominis caides)Constitue un acte necessairement tres grave, surtout s il resulte d agissements volontarics. Voir R.Merle et A. Vitu, Traite de

Droit criminal, Droit penal Special par:A. Vitu, Editions CujS, 1982, P.1329.
•Patrick MANDOUX, La transmission des M.S.T … ,responsabilite penale, op.cit.p274 .
•Patrick MANDOUX, La transmission des M.S.T etplus particulierement du virus du sida ,responsabilite penale, in le sida, un defi aux droits, actes de colloque organize a l universite libre de Bruxelles, les 10, 11 et 12 Mai1990, BRUXELLES, p273
R. Merle et A. Vitu, Traite de Droit Criminel, Droit Penal Special, Par. A. Vetu, Ed. Cujas, paris, 1982,P.1368.

Criminal Policy for Combating Intentional Crimes Arising from the Transmission of the Coronavirus (COVID-19) "An Analytical Foundational Study of General Substantive Provisions in Light of Egyptian Penal Law"

Dr. Khaled Gamal Hamed Abdel Shafi
khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq

Abstract
The era has shown that viruses and crimes are among the deadliest weapons in offenses where the perpetrator admits to intending to take the victim's life. They represent an invisible harm that the victim cannot confront or defend against, making them even more dangerous than weapons of mass destruction. Composed of invisible, infectious microscopic organisms that multiply and spread over time, they often act as weapons that exceed the perpetrator's original intent.
Given that intentional transmission of the coronavirus (COVID-19) and other microbes takes multiple forms—varying and diversifying based on the legal framework applicable to the criminal act—these acts may qualify as poisoning, premeditated murder, or administering harmful substances. All such descriptions fall under the provisions of the Egyptian Penal Code.